وزارة العدل

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

نشأة و تطور القضاء الكويتي

مع إطلالة على التطور القضائي
في الحضارات القديمة
و الحضارة الإسلامية

و نبذة عن المجلس الأعلى للقضاء

مارس 2020

نشأة وتطور
القضاء الكويتي

ونبذة عن المجلس الأعلى للقضاء

مع إطلالة على التطور القضائي
في الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية

مقدمة

إن القضاء هو أساس الحياة وعماد الدول، والقضاة بعد الرسل هم ظل الله في أرضه وحكامه بين خلقه وبالقضاء تعصم الدماء ويخصف المظلوم ويقام العدل ويضمن الناس حرياتهم ويطمئنوا على حياتهم وأموالهم وكرامتهم وبه يستغيث المظلوم من ظالمه ويمثل أمامه علية القوم وأدناهم، غنيهم وفقيرهم سواسية صاغرين مستمعين لكلمة القضاء.

والقضاء الكويتي قد تميز منذ نشأته بالنزاهة والاستقلال فهو صرح كبير وشامخ وعظيم وله مكانة خاصة وميزة في قلوب ووجدان الكويتيين وغير الكويتيين، وكان ومازال له صولات وجولات حق للقضاء العالمي وليس العربي فقط أن يفخر ويتفاخر بها.

ولكي يصل القضاء الكويتي إلى هذه المكانة فقد مر بمراحل تطور جاء هذا الكتاب لإلقاء الضوء عليها ليعرف القاصي والداني عظمة مكانته، والتي دعمها حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعاه والذي كان دائماً ذخراً وسنداً وحصناً منيعاً لقضائنا الشامخ من أجل مواصلة رسالته العظيمة لإرساء قواعد الحق والعدل بين العباد، أدامه الله للوطن وقضاءه مناراً عالياً وسراجاً هادياً يصون عزه وكرامته ويقود إلى الأمام نهضته.

وهذا الكتاب يلقي الضوء على الرعيل الأول الذي تولى القضاء قديماً من قضاة كبار أسسوا لما وصل إليه القضاء الكويتي حالياً، فضلاً عن ذلك فإن إصدار هذا الكتاب له غاية أخرى وهي إلقاء الضوء على المجلس الأعلى للقضاء من حيث التشكيل والانعقاد والاختصاص والأهم من ذلك القرارات التنظيمية التي أصدرها منذ نشأته

حتى الآن والتي تتعلق جميعها بشئون أعضاء السلطة القضائية منذ تعيينهم والشروط المتطلبة لذلك ثم كيفية التفتيش الفني عليهم والدورات التدريبية التي يجب الحصول عليها لترقيتهم والمدد البينية اللازمة لهذه الترقية وكيفية انتداباتهم وشروط هذا الندب وموانعه وكذلك تنظيم كيفية حصولهم على إجازاتهم السنوية وغيرها من الإجازات الأخرى وكيفية استبدالهم هذه الإجازات بمقابل نقدي وشروط ذلك، وأخيراً إجراءات نقلهم وإجراء التعاقد والإعارات فضلاً عن قواعد تنظيمية أخرى متنوعة مما لا شك فيه أنه يهم كل أعضاء السلطة القضائية أن يكونوا على علم بها.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نسدي الشكر لمؤلفه المستشار/ مدحت السيد العيشي- عضو المكتب الفني لمحكمة التمييز- على جهده البناء الذي بذله حتى يخرج في هذه الصورة.

والله الموفق والمستعان،،،

المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد
رئيس محكمة التمييز
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

المبحث الأول
أهمية القضاء في حياة الشعوب

القضاء رتبة شريفة ومنزله رفيعة وعبادة من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى وتكون سبباً جالباً لمحبته ورضوانه ويقول الله تعالى (**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**) والقضاء هو الطريق لإقامة العدل بين الناس ولا يستقيم حالهم إلا به دفعاً للظلم وكبحاً للشر لأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم ويسعى لإقامة العدل الذي هو قوام الأمر وحليته فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح وإلابضاع تحرم وتنكح والأموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب ولذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه، والجهاز القضائي يعتبر ميزاناً للحق ووسيلة رادعه وفعاله لحفظ النظام الاجتماعي، فالقضاء لا يحل التنازع الشخصي بين المتخاصمين فحسب بل يؤثر في قراراته على النظام التجاري والاقتصادي للدولة وعلى الحياة العائلية وعلى نقل الملكية وتحصيل العلوم وعلى كل أنواع العلاقات التي تعارف الاجتماع الإنساني على الإقرار بها، والقضاء هو الذي يضع الخط الفاصل بين الاعتدال والانحراف والتمييز بين السلوك الطبيعي والجنائي.

لم تتوصل الشعوب القديمة في فجر الحضارة الإنسانية، لطريقة تعينها للتمييز بين الحق والباطل، فلجأت للإلهة. أو للمصارعة بين الخصمين، إذ يتصارع الخصمان فالغالب منهما هو صاحب الحق، ومن المؤكد أن الأقوى بنية هو الذي سيصرع خصمه، ولكن قد لا يكون الأقوى بنية هو صاحب الحق. أو يلجأون لاختبار الماء، إذ يلقى بالخصم المشكوك بأمره وهو مكتوف اليدين إلى الماء، فأن غرق – ومن المؤكد انه

سيغرق – فالدليل قد نهض أمام الناس إن من ابتلعه الماء هو الجاني. أو قد يلقون به في نار تستعر وتتعالى السنة لهبها – وهو من المؤكد سيحترق – فيخسر حقه – إن كان صاحب حق – كما سيخسر حياته.

ولم يقلع الناس عن هذه الوسائل – العقيمة في الوصول إلى الحقيقة – إلا بعد أطوار مرت بها البشرية، والى وقت قريب كانت بعض قبائل البدو تلجأ إلى ما يسمى بالبشعة هي تكليف المدعى أن يلحس بلسانه حديداً أضحى جمرة ملتهبة بفعل النار التي وضع فيها لكي يثبت انه على حق في دعواه. فإذا اجتاز هذه المحنة – ولست ادري كيف سيجتازها بدون أن يصبح لسانه قطعة لحم مشوية – ثبت الادعاء على خصمه ويقول علماء القانون الوضعي عند التحدث عن نشأة القانون أنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة وأن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة. ومرت دهوراً حتى أدرك الناس، أن حياتهم لن يستقيم أمرها، إلا إذا لجأوا لنظام يمكن لهم عن طريقه حسم خلافاتهم وانتزاع حقوق من سلبت حقوقه من بين يدي من غصبها فكان (نظام القضاء) الذي لم يصل لصورته الحالية، إلا بعد تجارب مرت بها شعوب الأرض، وأصبح القضاء هو النظام الذي يلجأ له الناس. حين أدركوا أن الحق لا يمكن أن يسود، فحرصوا على إحاطة القضاء بسياج يحميه من الزلل ومجافاة الحق.

فكانت القواعد التي وضعت لتحديد أسلوب التقاضي، ووسائل إثبات الحق. بعد أن وضعوا الجزاء على من يخرق القيم والأعراف قبل أن تقنن بقوانين مدنية وجزائية. فلم تكتف المجتمعات بتحديد العقوبات التي يستحقها القاتل، أو السارق، أو المحتال. وإنما عملت تلك المجتمعات على تحديد السبل الواجب إتباعها من اجل إنزال العقوبة بمرتكب الجريمة، منتهكي أحكام العقود والمعاملات التجارية، والبيع، والإيجار، والرهن، والحوالة، والكفالة، والوكالة، والوصية، والشركة. ولم يحدد

المشرعون أحكاماً لتلك المعاملات فقط، بل حددوا للناس السبل التي عليهم سلوكها، لاستعادة حقوقهم.

هكذا وجد القضاء، وكان للقضاء رجال هم القضاة. فلولا القضاء لظلت كل القوانين التي تشرع، حبراً على ورق، عقيمة، تطاع أو تنتهك، على وفق الرغبات، والمصالح والأهواء. وبالتالي تضيع الحقوق، إذ تحل شريعة الغاب، وتهضم حقوق الضعفاء من الناس، حيث يستقوي الظالم، فلا يجد من يردعه.

ومع إدراك الناس لأهمية القضاء، فقد أدركوا ضرورة أن يكون تطبيق القانون بين أيدي القضاة ممن عرفوا بالعدل ورجاحة العقل وسعة العلم. فبهم تستقيم الأمور، ويسود العدل والإنصاف. فبالقاضي العادل يعم السلام بين الناس. فإن ابتلوا بقاض ظالم ساد الجور والفساد.

لكل هذا اهتمت الأمم بتشريف القضاء. ضماناً لحرمة الحقوق، وبما يضمن أن يبتعد القضاة عما يدخل الريبة في أحكامهم أو الشبهة في انحرافها عن جادة الحق. إن هذا الاهتمام بالقضاء، وإبعاده عن مضان الشك والريبة، يمنع من خسر دعواه أن يفتري كذباً على القضاء، الذي تمنعه منزلته العالية – التي انزل فيها – من أن تتأثر قراراته وأحكامه، بغايات شخصية. أو هفوات علمية.

إن الضمانات التي أحيط بها القضاء، لم تكن عبثاً أو ترفاً أو للترفيه عن شخص القاضي بهدف الترفيه المجرد من الغايات العامة، بل إن تلك الضمانات، لم تكن إلا ليصفوا ذهن القاضي ويسموا بوجدانه، لتعزيز إخلاصه لمهنته السامية وفي ذلك منع له من الجور والتعسف والإهمال وقد شاء واضعوا الدساتير الحديثة، تأثراً منهم بأفكار التنوير، التي دعت لمنع استئثار سلطة واحدة بجميع وظائف الدولة فتسن وتشرع وتنفذ ما سنته وشرعته. لان ذلك سيكون مدعاة للظلم والجور لا محالة إذ لا شيء

يحول دون ذلك فكان أن وضعوا القضاء مع سلطتين، إحداهما تشرع وتسن القوانين والأخرى تدير البلاد بمقتضى التشريعات التي يسنها ممثلو الأمة المنتخبين فكان القضاء سلطة ثالثة، بل قوة ثالثة من قوى الدولة. وبهذا ضمن الناس استقلال القضاء. كما ضمنوا رقابته على تنفيذ الإدارة للقوانين. فحققوا بذلك التطبيق السليم والعادل للقانون، كما ضمنوا الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تسنها البرلمانات، فلن يشرع قانون يخالف الدستور فان شرع قانون كهذا سيجد أمامه القضاء ليقول فيه كلمته ليبطله،أو ليعطل تنفيذه على اقل تقدير. أن استقلال القضاء هو الذي يحقق ذلك فلا يأتمر بأمر إلا بأمر القانون ويأمر ضميره الحي اليقظ، ووجدانه الحر النزيه. وبهذا فقط يصبح القضاء الضامن لحريات الناس وبه يمكنهم الاطمئنان على حياتهم وأموالهم وكرامتهم، من خلال حرصه على قيم الخير. ولم يتأتى ذلك إلا إذا اتجهنا للاهتمام باختيار الأشخاص الذين يرتضون لأنفسهم قبول هذه المسؤولية العظيمة والخطيرة، فمنصب القضاء له من خطورة الشأن، وعلو المكانة، ما تنوء له الجيال لثقل المهمة وجسامتها وأهمية أن يصغي القاضي لصوت ضميره فقط.

فالقاضي ليس كغيره من موظفي الدولة، فهو المرجع الأعلى الجالس على منصة الحكم السامية الشريفة، يستغيث به المظلوم من ظالمه، ويقف أمامه أعزاء القوم واذلاؤهم غنيهم وفقيرهم. كل هؤلاء يقفون أما منصة القضاة سواسية، صاغرين مرهفي الآذان لسماع كلمة القضاء

أليست هذه المكانة التي وجد القاضي نفسه فيها، هي العز الذي ليس بعده مطمح أو مطمع؟ فجدير بمن كانت هذه منزلته أن يقدرها حق قدرها ويدرك شرف المنزلة التي أنزلته فيها أمته فيقابلها بما يوازيها بعلو همته وشرف نفسه وآبائها ولهذا حرص المشرعون على وضع القيود والشروط التي تكفل أن لا يتقلد القضاء إلا من كان له كافياً وبه أهلاً كما وضعوا الوسائل لإقصاء من يتأكد انعدام الأهلية والصلاحية

والجدارة فيه للتشرف بمثل هذا المنصب. لقد انصبت الشروط التي اشترطوها في من يكون مؤهلاً للقضاء على الظاهر دون الباطن فالبشر يأخذون بالظاهر أما السرائر فعلمها عند الله فلا يمكن إدراك سريرة الإنسان إلا بما يظهر من أعماله إلى العيان. لقد اختلفت الأنظمة في سبل اختيار الأشخاص الذين تجدهم مؤهلين للقضاء كما اختلفت في تحديد الضمانات التي تحيطهم فالهدف في كل الأنظمة – وخاصة تلك التي تحرص على الكرامة الإنسانية – أن يعمل القاضي بشجاعة لإحقاق الحق دون خشية إلا من الله وضميره. ويمكن لنا أن نوجز تلك الضمانات - وهي التي تمثل الحد الأدنى في مختلف الأنظمة القضائية في العالم بما يأتي:

- أن لا يباشر القاضي عمله ما لم يؤد يمين الإخلاص للقانون.

- أن يتفرغ القاضي لعمله فلا يجوز له أن يتولى عملاً أخر أو يتقلد مهمة سياسية أو دينية تحول بينه وبين القيام بعمله القضائي بإستقلال وحياد ونزاهة فلا يمكن أن يكون عضواً في مجلس النواب فإن اختار النيابة فقد عمله القضائي كما لا يمكن أن يكون شيخاً لطائفة دينية أو محامياً أو تاجراً.

- عدم جواز اجتماع قاضيين في درجة معينة من القرابة في محكمة واحدة، تتشكل على شكل هيئة تضم أكثر من قاضيين، كهيئات محاكم الجنايات أو هيئات المحاكم الاستئنافية أو التمييزية.

- لا يجوز عزل القاضي أو نقله إلا بذات الأسلوب الذي عين عن طريقه لأن القاضي المهدد بالعزل أو النقل قد يلجأ لمحاباة من بيدهم أمر عزله أو نقله فلا يعصي لهم أمراً فمن كانت هذه حالة لن يكون للحق والعدل إلى ضميره من سبيل إلا أن هذا الشرط لا يعني أن يبقى القاضي الفاسد سيفاً مسلطاً على رقاب الناس وحقوقهم فأجازت القوانين عزل القاضي على وفق شروط محددة سلفاً وعن

طريق جهة قضائية قد تكون محكمة التمييز في اغلب الدول، أو مجالس القضاء في دول أخرى.

وقد ضمنت بعض الدول للقضاة أن لا يحاكموا عما ينسب لهم من جرائم ارتكبوها أثناء عملهم القضائي إلا من قبل محكمة تمثل درجة قضائية أعلى مرتبة في سلم المراتب القضائية من المحكمة التي يعمل فيها القاضي المتهم لضمان عدم محاباة القاضي من قبل زملائه في المحكمة التي ستحاكمه إن كانت من نفس درجة المحكمة التي يعمل فيها.

وتضمن جميع الدول للقاضي راتباً كافياً لإعاشته وإعاشة عائلته عيشاً كريماً فهو أن ضمن لنفسه وأسرته عيشاً كريماً تجرد للخدمة المثلى وثابر أن يكون على جادة العدل والأنصاف. فالراتب المجزي لا يبقي في نفس القاضي - بل وأي عامل في مجال الخدمة العامة – مطمعاً فلا تساور نفسه أية وساوس للمساومة على العدل والحق. ومع كل ذلك فإن شرف القضاء وعلو منزلته لا يضاهيه راتب أو مال، فيكفي أن القضاء مهنة الأنبياء من داود وسليمان إلى نبينا الكريم والى اعدل الخلفاء عمر وعلي. ويكفي القاضي شرفاً أن يقف أمامه، التاجر، العالم، الأمير، المحامي، الشريف والعزيز في قومه يصغون كلهم لكلمة القانون التي ينطقها القاضي ملتزمون بقراراته شاءوا أم أبوا.

المبحث الثاني
نشأة القضاء وتطوره

من المسلم به أن الطبائع البشرية لا تخلو من الحدة والصرامة، وأن الإنسان عدواني بطبعه، يميل إلى ما في يد غيره، نظراً لأنانيته وشحّه، يقول الله تعالى [وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ]، ويقول جل وعلا: [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً]، وعلى ذلك فإن البشر منذ أن عرفوا التجمع البشري، ومنذ أن بدأ كل منهم يعتمد على الآخرين في تبادل وسائل العيش، بدأ كل منهم ينظر إلى ما في يد غيره، طمعاً في التملك أو الاستبداد أو الاستعباد، منذ هذه اللحظة كان لا بد من وجود مَن ينظر في هذه الظُّلامات، ويفصل فيها، فيبين ما للإنسان وما عليه، ويعيد الحقوق إلى أهلها، فبدأت نواة أنظمة التقاضي تظهر في التجمعات البشرية على شكل أعراف لها هيبتها واحترامها، ويقوم عليها من يُهاب جانبه في هذه التجمعات.

وكان أمر القضاء في البداية بيد رئيس العشيرة ثم انتقل بعد ذلك الى شيوخها فكان أفراد العشيرة يقومون بتقديم الوقائع ثم يعلن شيوخ العشيرة قرار الحكم، وقد عرف سكان بلاد ما بين النهرين القدامى فكرة قاضي الصلح أو قاضي السلام لتسوية النزاع ودياً.

ومع الزمن تطورت العقيدة الدينية وظهرت طبيعة رجال الدين وبدأ الشعور بإحترام حقوق الأخرين يستقر في ضمير الجماعة وترتب على هذا التطور أن أتسعت دائرة الأفعال التي تمس بكيان الجماعة وقل عدد الأفعال التي ترك أمر تنظيمها إلى الانتقام الشخصي، وألف الناس الاحتكام إلى رئيس الجماعة بدلاً من الالتجاء إلى القوة والانتقام الشخصي، ثم أصبح الاحتكام إلى رئيس الجماعة واجباً مفروضاً على أعضائها

لاستقرار سلطة رئيسها ونتيجة لتطور العقيدة كان الحكم الذي يصدر يعتبر أنه نتيجة وحي إلهي يوحي به إلى الملك أو القاضي أو الرئيس الحاكم ولذلك كان للإغريق ألهه توحي بحكمها إلى الملك تسمى ثميث وعند المصريين كانت تسمى معات.

وقبل عهد موسى عليه السلام كان الكهنة في بنى اسرائيل يتصلون بالآلهة إذا عرضت عليهم قضية ويحركون تماثيلهم فيجيبونهم في إشارات خاصة إلى الحكم الواجب النطق به وفي القبائل السلتية في إيرلندا كان فريق الكهنة ينتحلون الصلة مع الآلهة ويتولون بهذه الصفة القضاء بين الناس عن طريق إلهام الأحكام.

ولم يكن العرب في الجاهلية بدعاً من هذه الأمم، حيث كان لهم نظامهم القضائي الخاص بهم، الذي كان يُستمد من عادات وتقاليد كل قبيلة على حدة؛ حيث كان زعيم القبيلة هو الذي يتولى منصب القضاء، ويفصل بين الخصومات الحادثة بين أفراد قبيلته، وينظر في جميع نزاعاتهم، لما يتميّز به من الهيبة، واستحقاق الطاعة، لذا فإنه إذا قضى في مسألة فلا يُردّ قضاؤه وكانت الأعراف القضائية عند العرب وهي ما يعرف بالوادي قديمة قدم البدو أنفسهم إذ تمتد جذورها إلى آلاف السنين، ووجدت القبائل العربية أن مصلحتها الجماعية تقضي بحفظ النظام واستقرار الأمن. فإذا حدث نزاع بين قبيلتين فكان يتولى الفصل فيه رئيسا هاتين القبيلتين، وقد يختارا ثالثا معهما، وقد يعرضا النزاع على محكمين يفصلون فيه.

ومن هنا فقد شاع بين العرب نظام التحكيم، اشتُهِر منهم محكمون كثيرون، عُرفوا بالخبرة والحنكة والتجربة والفطنة وسعة الأفق، ومن هؤلاء: أكتم بن صيفي، وقسّ ابن ساعدة، وعامر بن الظَّرِب العدواني، وأمية بن الصلت، وغيرهم.

وكان هذا النظام معروفا لدى العرب في الجاهلية. فقد وجد التحكيم قبل ظهور الاسلام، اذ كان التحكيم من الوسائل المهمة لحل النزاعات وحسمها. فهو مؤسسة

طبيعية اقتضتها الفطرة البشرية لتفادي نشوب القتال. فكانت القبائل المتنازعة تلجأ اليه من تلقاء نفسها، أو أن يتدخل طرف ثالث فينصح المتنازعين لفض النزاع بالوسائل السلمية، فيحتكمون الى شخص ثالث أجنبي عن الطرفين ليفض النزاع بينهم. وعادة ما يكون ذلك الشخص الذي يقع عليه الاختيار لفض النزاع من رؤساء القبائل ممن له كلمة مسموعة ومن بين من عرف بالحكمة وحصافة الرأي واشتهر بالنزاهة والعدالة. ومن أشهر المواقع التي لجأ فيها العرب الى التحكيم، القتال الذي نشب بين قبيلة (بكر بن وائل) وقبيلة (تغلب) الذي دام أربعين عاما بسبب قتل (كليب بن ربيعة) خال الشاعر (امريء القيس) بسبب فصيل وناقة يعودان لامرأة من (بني وائل) تدعى (البسوس)، حتى كرهوا الحرب واتفقوا على إنهائها. وبعد انتهاء القتال بفترة، جاء أناس من (بني تغلب) إلى قبيلة (بكر بن وائل) يستسقونهم فمنعوا عنهم الماء فمات منهم سبعين رجلا عطشا. فاجتمعت القبيلتان للحرب، فما أن التقوا كرهوا أن يتحاربوا فتداعوا للصلح، وقرروا أن يحتكموا إلى ملك الحيرة (عمرو بن هند)، الذي رفض أن يحكم بينهم حتى يأتوه بسبعين رجلا من أشراف (بكر بن وائل) موثقين، فإن كان الحق (لبني تغلب) دفعهم اليهم، وأن لم يكن أخلى سبيلهم. ففعلوا كما طلب، واتفقوا على يوم معين. فجاءت تغلب يقودها الشاعر (عمرو بن كلثوم) وهو من شعراء المعلقات، وجاءت (بكر بن وائل) يقودها (النعمان بن هرم) وحدث جدال في مجلس ملك الحيرة (عمرو بن هند) بين الفريقين، وكاد (عمرو بن هند) أن يحسم الأمر لصالح (بني تغلب)، إلا أن قصيدة الشاعر (عمرو بن كلثوم) التي قال فيها:

ابا هند فلا تعجل علينا ... وانظرنا نخبرك اليقينا
بأنا نورد الرايات بيضا ... ونعيدهن حمرا قد روينا

التي كانت كلها فخر وتيه بقومه وتعالٍ على الجميع بدون استثناء، قد جاءت بعيدة عن الهدوء والاتزان مما أورث ردة فعل خفية لدى الملك (عمرو بن هند)، خاصة بعد

ان أقدمت قبيلة (بكر بن وائل) بتقديم الشاعر (الحارث بن حلزة)، وهومن شعراء المعلقات ايضا للدفاع عن قضيتهم أمام الملك، والذي أظهر في قصيدته الرصانة والاعتدال، فانتهى الامر (بعمرو بن هند) الى اصدار حكمه لصالح (بكر بن وائل) فغضب التغلبيون أيما غضب من هذا الموقف، فتوعد شاعرهم الملك الذي قام بالتحكيم بقوله:

الا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
بأي مشيئة عمرو بن هند ترى انا نكون الارذلينا
بأي مشيئة عمرو بن هند تطيع بنا الوشاة وتزدرينا

ثم يستطرد ليقول:

وانا المانعون لما اردنا وانا النازلون بحيث شينا
اذا ما الملك ساف الناس خسفا أبينا ان نقر الذل فينا

ويختتم هذه القصيدة التي تتقد غضبا وتيها وفخرا بقوله:

اذا بلغ الفطام لنا صبي تخر له الجبابر ساجدينا

وقد بقي حقد (عمرو بن كلثوم) على (عمرو بن هند) مستعرا حتى وقعت حادثة أدت به إلى قتله في قصره والفرار مع قومه إلى الصحراء.

ومن المؤكد أن التحكيم قد وقع اللجوء اليه في عدة مواقع أخرى من أشهرها واقعة (الحجر الاسود). إذ لما أعادت قريش بناء الكعبة، وصلوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيما بينهم فيمن يضع الحجر موضعه، ثم اتفقوا أن يضعه أول داخل عليهم، فكان أول داخل عليهم هو رسول الله ﷺ قبل بعثته، فقالوا جاء الأمين، فرضوا به، فأمر بثوب وضع الحجر في وسطه، وطلب من كل قبيلة أن ترفع بجانب من جوانب

الثوب، ثم أخذ الحجر فوضعه في موضعه.

وعلى أية حال فقد كان التحكيم من العوامل التي أدت الى تحقيق السلام بين القبائل. ويرى بعض الدارسين أن الفضل يعود للمحكمين الجاهليين في إرساء بعض المبادئ في مجال القضاء، وخصوصا مبدأ تحميل المدعي عبء الإثبات إذ ينسب هذا المبدأ إلى (قيس بن ساعدة الايادي).

بالإضافة إلى ذلك فقد انتشر عند العرب في الجاهلية أمر الاحتكام إلى الكُهّان والسحرة والمنجمين، بسبب اعتقاد الناس بأن هؤلاء يستطيعون التعرف على الغيب عن طريق الجن والشياطين والتنجيم والفراسة وغير ذلك من الأمور التي يعتمدها أمثال هؤلاء.

وفي تطور ملموس للقضاء عند العرب، فقد حاولت قريش أن تعيِّن قضاة متخصصين للنظر في قضايا الجماعات المختلفة، يعرفهم كل من أرادهم، فعينوا قضاة مختصين بالنظر في نزاعات القرشيين أنفسهم، وكانوا من زعماء بني سهم، وكذلك كان هناك قضاة مختصون بالنظر في نزعات القرشيين مع غيرهم من القبائل الأخرى، وكان من هؤلاء القضاة هاشم بن عبدمناف، وعبدالمطلب، وأبو طالب. وكان القضاء اختيارياً من كل وجه، فلم يكن القضاء ملزماً بالفصل بين من تحتكمون إليه، ولم يكن الخصم ملزماً بالتقاضي إذا طالبه إلى ذلك خصمه ولم يكن ملزماً بتنفيذ الحكم إذا خسر دعواه ولم يكن الجزاء سوى غضب القبيلة أو الالتجاء إلى حكم القوة.

ونظراً لأهمية هذا الأمر، فقد جاءت جميع التشريعات السماوية بالأحكام التي تبين حقوق الناس وواجباتهم، وتبين الحدود التي ينبغي على كل أحد أن يلتزمها عند قيامه باستخدام حقه، فلا يعتدي على حقوق غيره بذلك، كما جاءت لتبين الزواجر والروادع

التي تعمل على منع الاعتداء على حقوق الآخرين، وذلك ببيان العقوبات المفروضة على هذه الاعتداءات.

وقد قام الأنبياء أنفسهم بالفصل بين الناس، وتولي مَهمة القضاء بين أقوامهم، وفي هذا يقول الله تعالى:[**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**]، ثم خاطب سبحانه وتعالى نبينا محمداً ﷺ بقوله:[**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**].

المبحث الثالث
القضاء في الإسلام

امتاز الإسلام بنظام قضائي مستقل، اكتسب صفاته وخصائصه من خصائص التشريع الذي انبثق عنه، وقد تطور هذا النظام في بداية الإسلام تطوراً سريعاً جداً، نظراً لسرعة انتشار الإسلام، والتطور السريع للأحداث في بداية عهد الناس به، فقد تولى رسول الله ﷺ في بداية الأمر منصب القضاء بنفسه، وكان يجمع بينه وبين منصب رئاسة الدولة ووظيفة النبوة. أي التشريع. فهو الذي ينظر في أمور الناس على اختلافها باعتباره رئيساً للدولة، وهو الذي يقضي بين الناس باعتباره قاضياً، وهو الذي يبلغهم تشريع ربهم باعتبار نزول الوحي عليه.

وكان من الطبيعي أن يتولى الرسول ﷺ هذه المناصب الثلاثة، حيث التشريع الإسلامي ما يزال في طور الوحي، فكان النبي ﷺ هو المتلقي الوحيد عن ربه عز وجل، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحي إليه، ولم يكن بالإمكان في ذلك الوقت أن يتولى غيره القضاء، لأن مصادر التشريع التي يستند إليها هذا القضاء، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم تكن اكتملت بعد، فكان الرسول ﷺ يجتهد في أقضيته بناء على ما لديه من هذه المصادر.

ورغم كون النبي ﷺ يتولى هذه المناصب الثلاثة: الرئاسة والقضاء والتشريع، إلا أنه كان يمارس كل واحد منها دون أي خلط أو دمج، ودون أن تتأثر إحداها جراء ممارسته للأخرى، وفي هذا يقول الإمام القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من فروقه، وهو الفرق بين تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين تصرفه بالفتوى (التبليغ) وبين تصرفه بالإمامة العظمى (سلطة التنفيذ): "أعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكام،

والمفتي الأعلم ... ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين. إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه، اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك».

ولما فتح الله دولة الإسلام، واتسعت رقعتها، ما كان بإمكان النبي ﷺ أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة، لعسر هذا الأمر، وتعذره عليه ﷺ فقام ﷺ بإرسال القضاة إلى ما بعُد عنه من أقاليم الدولة، حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذلك بعث علياً بن أبي طالب . كرم الله وجهه . قاضياً عليها، كما أرسل عتّاب بن أُسيد قاضياً على مكة.

وكان سنة الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ كذلك، حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم، لعظيم شأنه، وخطورة أمره، فتولاه أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . وتولاه من بعده عمر ابن الخطاب . رضي الله عنه . ونظراً للاتساع الشديد الذي حدث للدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ونظراً لاشتغال عمر بأمور الدولة المترامية الأطراف، فقد ولى أبا الدرداء ليعاونه في النظر في قضاء المدينة، وجعل على سائر الأقاليم الأخرى من يقوم بهذه المهمة مثل: القاضي شُريح الذي ولاه على البصرة، وأبي موسى الأشعري، الذي ولاه قضاء الكوفة، وكذلك فقد كتب إلى والي الشام أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يطلب منه تولية القضاة على نواحي بلاد الشام، وعلى ذلك يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فصل القضاء عملياً عن السلطة الإدارية، كما كان أول من

أوجد السجون في الإسلام، حيث كان الحبس قبل ذلك عبارة عن ملازمة صاحب الحق للجاني في المسجد أو في مكان آخر حتى يتم الفصل في خصومتهما، وكذلك كان عمر هو أول من وضع أسس القضاء التي أخذ بها القضاة من بعده، وكان ذلك في الرسالة المشهورة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري.

هذا وكان عمل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين محصوراً في الفصل بين الخصوم، ثم تطور ذلك بالتدريج، نظراً لازدياد مهام الخلفاء ومشاغلهم " فأصبح يجمع مع الفصل بين الخصومات استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين: بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأرزاقهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء . على رأي من رآه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته، وتوابع ولايته».

واستمر الأمر على ذلك حتى الدولة العباسية بالعراق، والدولة الأموية بالأندلس، حيث توسعت مهمة القضاء حتى شملت التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً مع ما ذكرنا من وظائف سابقة.

هذا، وكان من ثمار اتساع الدولة الإسلامية، وازدياد أعداد الذين يدخلون في الإسلام، كثرة القضايا التي تُعرض على القضاء، مما أدى إلى تأخر النظر فيها، فلجأ الناس إلى من يقوم بالتحكيم بينهم بعيداً عن القضاة ودور المحاكم، حتى يتمّ لهم أمر القضاء في خلافاتهم بطريقة أسرع، وكذلك فإن رغبة كثير من الناس في حسم خلافاتهم في أضيق صورة، قد أدى إلى ما يُعرف اليوم (**بالتحكيم**) فنشأ هذا النظام ليكون فرعاً من فروع نظام القضاء في الإسلام.

ثم إن انشغال القضاة في النظر في القضايا المعروضة عليهم في مجالسهم، منعهم من القيام بمراقبة الأسواق، وتفقد أحوال الناس في الأماكن العامة، من أجل أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، لذلك فقد نشأ نظام جديد أيضاً تفرع عن نظام القضاء، وهذا هو ما سُمي بنظام (الحسبة).

ولما قلّ الوازع الديني عند الحكام والأمراء وكبار الموظفين في الدولة، وبدأ كل واحد من هؤلاء في استغلال منصبه في ظلم الناس والاعتداء عليهم، فقد أحوج ذلك إلى من تكون له الجرأة والهيبة ليقوم بمقاضاة هؤلاء الناس ومحاسبتهم، فوجد نظام جديد ثالث تابع هو الآخر لنظام القضاء، عرف باسم (ولاية المظالم).

ومن هنا، فإن التحكيم والحسبة وولاية المظالم كلها أنظمة مساندة لنظام القضاء في الإسلام، كان الغرض منها تحقيق العدل في عامة الناس، وفي كل نواحي حياتهم.

هذا وقد استُحدث في زمن الدولة العباسية منصب قاضي القضاة، وكان أول من تولى هذا المنصب هو أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة . رحمهما الله . وكان من اختصاصاته تعيين القضاة، وعزلهم، ومراقبة أقضيتهم، وهذا المنصب يقابله اليوم منصب وزير العدل.

المبادئ العامة التي تميز بها القضاء في الإسلام:

فقد كانت المبادئ العامة للقضاء في عهد الرسول ﷺ، ومن تبعه من الخلفاء والأمراء غاية في السمو والارتقاء والعظمة، ومن مظاهر ذلك:

أن القاضي يحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم هذه الأحكام:

التحذير من الظلم في القضاء، فقد قال (: (إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ (يظلم)، فإذا جار تبرأ منه، وألزمه الشيطان) [الحاكم والبيهقي]. وقال (: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جَوْره (ظلمه)، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار) [أبو داود].

- ابتعاد القاضي عن كل ما قد يؤثر على حكمه بالعدل، فيراعى أن يكون في أحسن حالاته النفسية، بعيدًا عن الجوع والعطش، والضيق والقلق والغضب، حتى لا يؤثر ذلك في عدالته، قال (: (لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان) [متفق عليه].

- **تحريم تقديم الرشوة للقاضي**، أو قبولها، وإذا قدمها المتهم، فللقاضي أن يعاقبه بما يراه، ولذلك فقد كان قضاة الإسلام لا يستضيفون الخصوم أو بعضهم، ولا يقبلون ضيافتهم ولا هداياهم، حتى لا يكون لذلك تأثير على قضاء القاضي، قال: (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول) [أبو داود]. وقال: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش (أي الذي يعطي الرشوة، والذي يأخذها والوسيط بينهما)) [أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد].

- تحذير المتخاصمين من الكذب في الادعاء، فعن أنسٍ - رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر، فقال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،

وشهادة الزور) [البخاري].

- **تحرِّي الصدق في عرض القضية**، فقد قال (لرجلين اختصما أمامه في ميراث طال عليه الزمن، وليس لأحد منهما بيِّنة، فقال (: (إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض (أبلغ)، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا (الحديدة التي تحرك بها النار) في عنقه يوم القيامة). فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله ﷺ ((أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق (اقصدا)، ثم استهما (أي ليأخذ كل منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة)، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه) [أحمد والبخاري ومسلم].

أي أن الناس يتحاكمون إلى القاضي، فيجتهد لهم، وقد لا يصيب الحق، فيقضي لأحدهم بشيء ليس من حقه، فحكم القاضي هنا لا يحل لهذا الشخص أخذ ما ليس من حقه.

- **تقديم الصلح على القضاء**، وهذا من عظمة القضاء في الإسلام، لأن حكم القضاء يورث الضغائن والأحقاد وما دام الصلح بين المسلمين جائزًا فكان لابد أن يأخذ مكانه لإصلاح ما أفسده الشيطان بين الناس، قال ﷺ (والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا) [أصحاب السنن]. ورُوى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء (أحكام القضاء) يورث بينهم الضغائن. ومن عظمة الإسلام أنه أباح للقاضي أن يشفع عند أحد المتخاصمين للآخر، فقد ورد أن كعب بن مالك طلب دينًا له كان عند أبي حدرَدٍ، وكانا في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ (وهو في بيته، فنادى الرسول ﷺ كعب بن مالك، فقال كعب: لبيك يا رسول الله ﷺ. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من

دينك (أي اترك نصف دينك لأخيك). قال كعب: قد فعلت يا رسول الله فقال النبي ﷺ (لأبي حدرد: (قم فأقضه) [متفق عليه].

طرق إثبات الحق في القضاء الإسلامي:

- **شهادة الشهود**، فيشهد على الحق شاهدان ممن ترضى شهادتهما، أو شهادة رجل وامرأتين، قال الله عز وجل: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» [البقرة:٢٨٢]. وهذا في غير القضايا التي تتعلق بالعِرض والشرف، التي يلزم فيها أربعة شهود.

- **الوثائق المكتوبة والأدلة الأخرى** التي يستخدمها القاضي بذكاء للتوصل للحكم الصحيح.

ضوابط اختيار القضاة: لا يتولى القضاء في الدولة الإسلامية إلا من توفرت فيه عدة شروط، منها:

- **الإسلام والعقل والبلوغ**، فلا يتولى قضاء المسلمين كافر أو مجنون أو فاسق أو طفل صغير، كما اشترطوا العلم بالكتاب والسنة، والذكاء الذي يساعده على التمييز بين الحق والباطل.

- **العِلْم بآيات الأحكام وأحاديثها وأدلتها**، وبأقوال الصحابة، وبالإجماع، وبما اختلف العلماء فيه، وأن يكون عالمًا باللغة العربية، وقادرًا على القياس والاستنباط.

- **سلامة الحواس**، مثل: السمع والبصر واللسان حتى يستطيع القاضي أن يلاحظ وأن يعبر بها، ولا غنى للقاضي عنها.

- **العدالة:** وهي أن يكون القاضي متحليًا بمكارم الأخلاق، بعيدًا عن ارتكاب الكبائر، غير مصرّ على فعل الصغائر، فهذه من أفعال الفُساق ولا يتولى القضاء فاسقٌ.

- **أن يكون القاضي رجلاً**، فلا يجوز أن يتولى القضاء امرأة؛ لأنها مهنة تحتاج إلى الصبر والمعاناة وعدم الانفعال، وطبيعة المرأة بعواطفها الرقيقة، وانفعالها السريع وما يحدث لها من حيض ونفاس وحمل ووضع وإرضاع، كل ذلك يجعلها غير مؤهلة للقضاء، كما أن طبيعة هذا المنصب تتطلب الاحتكاك بجمهور الناس، والشهود والخصوم، والوكلاء وأعوان القضاة وكل ذلك يتطلب المعاناة والانفراد بالأعوان، وهذا لا يليق بالمرأة.

وعندما بلغ رسول الله (أن أهل فارس جعلوا حاكمهم ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) [البخاري].

سرعة الحكم في القضايا:

لا يجوز للقاضي تأجيل الحكم في قضية إلا في حالات ثلاث:

١ - **للصلح بين المتخاصمين.**

٢ - **إذا طلب المدعى مهلة ليأتي بمزيد من الأدلة** المؤيدة لحقه.

٣ - **إذا كان لدى القاضي شك**، يتطلب مزيدًا من البحث والتحرى والدقة.

الأجهزة المعاونة للقاضي:

الشرطة: وهي من الوظائف الإسلامية القديمة، وكانت تساعد القاضي في تنفيذ الحكم الذي يصدره ضد المذنبين. ويبدأ تاريخ الشرطة بعهد عمر بن الخطاب الذي كان يتفقد أحوال الناس بنفسه في الليل ويطارد المنحرفين.

- **جهاز الحسبة:** وهم جماعة تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليف من الحاكم المسلم، فالمحتسب يمنع الغش في الأسواق ويراقب الموازين، ويطوف على الخبازين والصناع ليلاحظ جودة المنتجات، ويراقب الأفراح والمآتم ليمنع ما يحدث فيها من منكرات، ويحارب الربا، ويطالب بسداد الديون، ويأمر الناس بالصلوات الخمس في أوقاتها...إلخ. وإجمالاً فقد كانت وظيفة المحتسب من الوظائف المهمة التي تتغلغل في المجتمع، وتنظم التعاملات بين الناس وتحفظ حقوقهم، بما يرضي الله ورسوله.

- **جهاز المظالم:** وهذا الجهاز من مفاخر القضاء الإسلامي، فقد وضع هذا الجهاز لكل ما يعجز عنه القضاة من قضايا، كأن تكون القضية متصلة بكبار القوم أصحاب السلطة والنفوذ، فلا يستطيع القاضي فرض نفوذه والحكم ضدهم، فيكلف والي المظالم بأخذ الحق منهم لصاحبه، ولذلك فوالي المظالم لابد أن يكون على درجة عظيمة من الهيبة والتقوى، وسعة العلم. وقد تطور ديوان المظالم بعد إنشائه، فأحيانًا كان الخلفاء أنفسهم يقومون بمهمة والي المظالم، وهذا مشهور عن الخلفاء الراشدين والخلفاء الأمويين والعباسيين، ومما يروى في ذلك أن الخليفة العباسي المأمون جلس للمظالم يومًا، فكان آخر من تقدم إليه امرأة، فدخلت عليه وقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال لها: وعليك السلام يا أمة الله، تكلمي في حاجتك. فأخبرته أن ابنه قد اغتصب منها أرضها، فحدد لها موعدًا تأتي فيه، ويحضر خصمها أمامها. فلما كان اليوم المحدد، أحْضرَ الخَصْمَ، فأجلسها وجلس الخصوم، وظلت المرأة تتحدث بصوت

عالٍ، فقال لها الفضل (وزير المأمون): على رِسْلِكِ (أي مهلاً)، إنه ابن أمير المؤمنين. فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها، والباطل أخرسه. ثم قضى لها بردِّ ضَيْعَتِها، وحبس ابنه. وهكذا كان لجهاز المظالم أثر كبير في رفع الظلم وانتشار العدل، وتطبيق الشريعة على الجميع، مهما كانت منزلتهم.

المبحث الرابع
أهمية منصب القضاء وخطورته

القضاء منصب عظيم تدعو إليه الحاجة، وله مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء والرسل والخلفاء والعلماء، قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام:

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾

[سورة ص آية ٢٦]

وجعلهُ رسول الله ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها.

- عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فعلمها للناس، وقضى بها بين الناس» [رواه البخاري ومسلم].

- ومن ولى هذا المنصب فعدل وبر وحكم بشرع الله تعالى، كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » [رواه البخارى].

- وتولي القضاء من أفضل الطاعات والقربات عند الله تعالى، قال ابن مسعود رضي الله عنه :

«لأن أجلس فأقضي بين الناس بحق واجب أحب إلي من عبادة سبعين سنة»، وقال مسروق بن الأجدع - أحد التابعين - «إن القضاء يوماً بالحق أحب إلي من أن أرابط سنة، لما في إظهار الحق من المنفعة للناس، ودفع الظلم عن المظلوم، وإيصال الحق إلى المستحق، ومنع الظالم عن الظلم».

- وقد ولي هذا المنصب - القضاء - رجال عظام من سلف هذه الأمة على رأسهم إمام السلف رسول الله ﷺ الذي تولى القضاء، ومن بعده كثيرون أمثال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعتاب بن أسيد، والقاضي شريح، وأبي يوسف وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، حيث ضربوا أروع الأمثلة في العدل والورع والتقوى والعلم والذكاء والحكمة.

- عن الحارث بن عمرو، يرفعه إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟»، قال: «أقضي بكتاب الله»، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: «أقضي بسنة رسول الله ﷺ»، قال: «ﷺ فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ»، قال: «أجتهد رأي، ولا آلو»، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله» [رواه أبو داود]. أجتهد رأي: أبذل طاقتي ووسعي في طلب الحق والتعرف عليه. ولا آلو: ولا أقصر في طلب الحق والبحث عنه.

مع أهمية منصب القضاء، فإنه منصب خطر في نفسه، وفيه مسالك وعرة، ومزالق صعبة، والناجي فيه قليل، والهالك كثير، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

فالقضاء منصب كبير وهام قد يولد الغرور والكبرياء والرياء في نفس القاضي وهو يُصدر الأحكام، ويُلزم بتطبيقها، كما أن القاضي قد لا يتمكن من إقامة العدل بين الناس، لتدخل أصحاب الجاه والنفوذ والسلطان في شؤون القضاة، وعدم تمكن

القاضي من ردعهم وإيقافهم عن التدخل.

- وقد وردت مجموعة من الأحاديث التي تحمل معنى التخويف من تولي القضاء، وتحذر منه ومنها:

- عن بريدة بن الخصيب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [رواه أبو داود].

- وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين» [رواه أبو داود]. ذبح بغير سكين، المراد به: التحرز من طلب القضاء، والإشفاق منه.

- وقال رسول الله: «ﷺ ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ليتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» [رواه الإمام أحمد].

وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الجن آية ١٥]

لذلك خشي هذا المنصب كثير من الصحابة والفقهاء والعلماء، وأعرضوا عنه، خشية التقصير فيه.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للقضاء الكويتي

المبحث الأول
المرحلة القديمة

عندما نشأت دولة الكويت، كانت أمور المجتمع تحمل بين طياتها البساطة دون تعقيد، فلم يكن هناك هذا الزخم من المعاملات المتنوعة التي واكبت التطور وحركة النهضة الاقتصادية، وكان الحاكم آنذاك هو الذي ترفع إليه الشكاوي ويفصل في الخلافات والقضايا الكبيرة، أما القضايا البسيطة فكان يعهد بها إلى أحد أفراد الأسرة الحاكمة، ويدعى (شيخ السوق) للنظر فيها.

وكان الحاكم يحيل في بعض الأحيان القضايا إلى قاض يعينه، فإن كانت قضية شرعية اختار أحد علماء الدين للفصل فيها، وأما إن كانت متعلقة بمهنة من المهن كان يحيلها إلى لجنة من ذوي الخبرة يسمون (أهل الصنف)، وما كان يقرره القاضي أو تبت فيه اللجنة هو الحكم في الموضوع.

وكانت الأحكام في ذلك الوقت تصدر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العرف.

وقد تولى منصب القضاء في هذا الوقت قضاة ولكي نتعرف على أسماء هم فإن الأمر يتطلب الكثير من البحث والاستقصاء وفي هذا المجال يقول أ.د فيصل عبدالله الكندري أن أهمية وثائق الوقف بالنسبة إلى دارس تاريخ منطقة ما تأتي لكونها تتعلق بمختلف أوجه الحياة من خلال عقود البيع والشراء والاستبدال والرهن والمبادلة قبل أن تؤول إلى الوقف، فضلاً عن أنها توضح الجانب المعماري من تلك الابنية الموقوفة، فهي والحالة هذه تعد من أهم المصادر الضرورية لدراسة الآثار والمنشآت المختلفة في

أي عصر. وزيادة على ذلك فإن تلك الوثائق تحتوي كثيراً من المصطلحات المتعارف عليها وقت تحريرها، سواء كانت معمارية أو قانونية أو إدارية أو مصطلحات محلية. وإذا أمعنا النظر في وثائق الوقف نجدها تناولت الوثائق المتعلقة أساساً بقضايا الوقف والملكيات الخاصة، وما نتج عنها من بيع وشراء وتحديد إرث أو هبة، كما تحتوي معلومات لها صلات وثيقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للحياة داخل الكويت، وهي التي لا تتطرق إليها الوثائق السياسية. لوثائق الوقف أهمية كبيرة، لأنها تتعلق بالأحداث الداخلية للكويت، وهي تتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومثل هذه المعلومات لا توجد الا في مثل هذه الوثائق، ومن خلال استعراضها نستطيع معرفة أسماء الاشخاص الذين تولوا منصب القضاء وتاريخ بقاء كل منهم وتحديد أسمائهم وهم: العدسانيون.

١- الشيخ محمد بن صالح بن حسين بن محمد العدساني (١٢٠٨ . ١٢٢٥هـ / ١٧٩٣ . ١٨١٠م): وهو خامس قضاة الكويت، وهو أول قاض من أسرة العدساني ممن يرد اسمه في وثائق الوقف، حيث ورد اسمه في وقفية تعود لعام ١٢٣٦هـ/ ١٨٢١م، ولد في الاحساء عام ١١٦٠هـ/ ١٧٤٧م، وتعلم على يد علمائها وصل إلى الكويت في حدود عام ١٢٠٢هـ/ ١٧٨٧م وسكن مع أسرته في فريج العدساني، تولى القضاء عام ١٢٠٨هـ / ١٧٩٣م بأمر من الشيخ عبدالله الأول بن صباح بن جابر، وحدث خلاف بينه وبين الشيخ علي بن عبدالله بن نشوان بن شارخ، فاعتزل القضاء، لكنه عاد إلى القضاء بعد وفاة الشيخ الشارخ عام ١٢٢٨هـ / ١٨١٣م، وأسس له مدرسة خاصة به في حي الوسط، وظل بالقضاء حتى وفاته. أجمعت المراجع على ان وفاته عام ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

٢- الشيخ عبدالله بن محمد بن صالح العدساني (١٢٣٥-١٢٤٧هـ/١٨٢٠-١٨٥٧م): من مواليد حي العداسنة في الكويت عام ١٢٠٠هـ/١٧٨٥م، تلقى تعليمه على يد والده، تولى القضاء بعد وفاة الشيخ ابن شارخ ومكث بلا قضاء ثمانية وثلاثين عاماً، وتوفي

عن عمر يناهز الثانية والسبعين. ولم نجد في وثائق الوقف سوى ثلاث وثائق تحمل توقيع الشيخ عبدالله بن محمد العدساني، وهي تعود الى الأعوام التالية: ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م، ١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م.

٣- الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد العدساني (١٢٤٧-١٣٣٨هـ/ ١٨٥٧-١٩١٩م): ولد في حي العداسنة عام ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م، ودرس على يد والده وعلماء عصره، وتولى القضاء بأمر من الشيخ جابر الأول بن عبدالله بن صباح وبعد وفاة والده، وهو أطول من تولى القضاء عمرا من اسرة العدساني، حيث ظل متقلداً هذا المنصب اثنين وخمسين عاماً، وهذا يفسر لنا كثرة الوثائق التي تحمل اسمه، ومعظم وثائق الوقف الكويتية تعود الى فترته، أما أقدم وثيقة تم العثور عليها والتي تحمل ختم الشيخ محمد بن عبدالله العدساني فتعود الى تاريخ ١من رجب ١٢٧٧هـ/ ١٣ يناير ١٨٦١م، أما آخر وثيقة تحمل ختمه فتعود الى تاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣٣٩هـ/ ١٥ يوليو ١٩٢١م.

٤- الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله العدساني (١٣٣٨-١٣٣٩هـ/ ١٩١٩-١٩٢١م): ولد في حي العداسنة عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م وتربى في بيت علم ودين، ودرس على يد والده وعلماء عصره، وتولى القضاء لعام واحد بعد والده، كما كان يساعد والده في الأمور القضائية منذ عام ١٣٣٥هـ / ١٩١٧م، حيث كان يساعد في كتابة الوثائق الشرعية وتحريرها، وظهر اسمه بصفته قاضياً على آخر وثيقة تعود لتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٣٣٨ هـ / ٩ ديسمبر ١٩١٩م، وظهر اسمه على آخر وثيقة تعود لتاريخ ١١ جمادى الآخر ١٣٣٩ هـ / ٢٠ فبراير ١٩٢١م.

٥ - الشيخ عبدالله بن خالد بن عبدالله العدساني (١٣٣٩ - ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢١ - ١٩٢٩م) من مواليد الكويت عام ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣م، والده هو أخو الشيخ محمد بن عبدالله العدساني، ولم يتول القضاء، ولكنه كان يساعد أخاه بالكتابة وبالشهادة على الوثائق

الشرعية، عين مفتياً للكويت، وقام بمراجعة الوثائق الشرعية الصادرة عن القضاة وتدقيقها، وأول وثيقة قام بمراجعتها الشيخ محمد بن عبدالله العدساني بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٣٧ هـ/ أغسطس ١٩٢١م، كما قام بتدقيق كل الوثائق الصادرة عن ابنه عمه الشيخ عبدالعزيز بن محمد العدساني، حيث كان الوثائق تذيل بالعبارة التالية: صحيح عبدالله بن خالد العدساني مفتي الكويت، ثم يضع ختمه أسفل العبارة. ولما توفي الشيخ عبدالعزيز تولى القضاء عام ١٣٣٩ هـ / ١٩٢١م واستمر قاضياً طوال عشر سنوات، وظهرت أول وثيقة تحمل ختمه بصفته قاضياً في ١١ شوال ١٣٣٩ هـ / ١٨ يونيو ١٩٢١م، أما آخر وثيقة تحمل اسمه فهي بتاريخ ٢٤ جمادى الآخر ١٣٤٨ هـ / ٢٧ نوفمبر ١٩٢٩م، توفي في أول رمضان ١٣٤٨ هـ / ٣١ يناير ١٩٣٠م. ويعتبر الشيخ عبدالله بن خالد العدساني آخر من تولى القضاء من أسرة العدساني، تلك الأسرة تولت منصب القضاء لمدة ١٧٨ عاماً.

٦- **الشيخ عبدالله بن خلف الديحان** (١٣٤٨ - ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠ - ١٩٣١م): ولد في الكويت في ٢٨ شوال ١٢٩٢ هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٨٧٥م، كان والده من سكان المجمهة بنجد، هاجر إلى الكويت في حدود عام ١٢٨٥ هـ/ ١٨٦٨م، درس الشيخ عبدالله القرآن على يد والده، وتتلمذ على يد علماء الكويت والزبير، وهو أول من تولى الامامة في مسجد البدر، عندما توفي عبدالله بن خالد العدساني ظل منصب القضاء شاغراً لأشهر، فعرض عليه بعض المهتمين تولي القضاء، ولكنه رفض، ولكنه قبل القضاء عندما ألزمه اياه الشيخ أحمد الجابر حاكم الكويت (١٣٣٩ - ١٣٦٩ هـ/ ١٩٢١ - ١٩٥٠م)، ولم يأخذ أجره عليه، وذلك في عام ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩م، ويقال أنه جعل مجلس القضاء في ديوانه أو مجلسه ولم يذهب للمحاكم، ولكنه سرعان ما انتقل الى جوار ربه في ٢٨ رمضان ١٣٤٩ هـ/ ١٧ فبراير ١٩٣١م. وبالرجوع الى الوثائق الوقفية وجدنا هناك ثلاث وثائق مذيلة بختم الشيخ عبدالله خلف، وهي تعود الى التواريخ التالية: ٨ شعبان ١٣٢٧ هـ/ ٢٥ اغسطس

١٩٠٩م، ١٠ ربيع الثاني ١٣٢٨ هـ/ ٢١ ابريل ١٩١٠م، ١ جمادى الاولى ١٣٤٠ هـ/ ٣١ ديسمبر ١٩٢١م. كما توجد وثيقة اخرى نشرها المؤرخ سيف مرزوق الشملان في كتابه اعلام الكويت وتعود لتاريخ ١ ذي القعدة ١٣٣١ هـ/ ٢ اكتوبر ١٩١٢م.

يقول الدكتور المستشار/ عبدالله محمد عبدالله في كتابه أضواء على القضاء في الفقه الاسلامي في الفصل التاسع عشر منه والذي خصصه لعرض موجز عن تطور القضاء في دولة الكويت أنه يمكن تصور المراحل التي مر بها القضاء بثلاث مراحل رئيسية هي:

المرحلة الأولى: وتبدأ من وصول آل الصباح ومن معهم إلى الكويت في منتصف القرن السابع عشر ما بين ١٦٥٠م و١٧٠٥م.

المرحلة الثانية: تبدأ من تبوؤ الشيخ مبارك الصباح مقاليد الحكم حتى عام ١٩٥٩م.

المرحلة الثالثة: تبدأ من هذا التاريخ إلى الأن.

ولا شك أن هذه المراحل لا تعني أنها منفصلة عن بعضها بعضاً وبل وهي قد تتداخل حتى تكاد تجعلها سلسة متصلة الحلقات من التطور والنمو حسب مقتضيات الأحوال والظروف ونمو الدولة وتقدم الحكم ونظامه وتحقيق بعض المكاسب الاقتصادية وزيادة العمران وتزايد عدد السكان واتصال الدولة بما جاورها من الدول ونمو العلاقات مع دول العالم الأخرى كل هذا مكن للقضاء من تثبيت أركانه ومسايرته للوثبات السريعة التي حققتها الدولة على مختلف الأصعدة حتى عصرنا الحاضر وفي هذه المرحلة يتضح أن السلطتين التنفيذية والقضائية كانتا متصلتين ببعضهما بعضاً كمال الاتصال، فالحاكم أحياناً يتولى الفصل في الخصومات بنفسه وأحياناً يحتال لصاحب الحق حتى يصل إلي حقه وأحياناً أخرى يذهب المتنازعون إلى المشايخ

وأئمة المساجد يعرضون عليهم مشاكلهم ونزاعاتهم وهذه الفترة شديدة الشبه في ما كان عليه الأمر في صدر الإسلام.

وأن أول من تولوا القضاء هو محمد بن فيروز جد فيروز المشهور الذي توفي سنة ١١٣٥هـ ثم تولى بعده أحد أفراد آل عبدالجليل حتى مقدم زعيم بيت العدساني من الإحساء فتنازل له إعجاباً بعلمه وبصلاحه وزوجه ابنته وظل القضاء في هذه الأسرة العدسانية إلى فترة تولى فيها القضاء على بن شارخ الحنبلي.

وأن محمد الشيباني وبراك المطيري قد ذكرا أسماء عدد من القضاة في هذه الفترة وهم: الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن فيروز الأشيقر حتى وفاته وكان سنة ١١٣٥هـ الموافق ١٧٢٢م ومحمد بن عبدالوهاب العدساني العارضي وهو الذي تنازل له الشيخ أحمد بن عبدالجليل عن القضاء ثم أبن الشيخ العدساني الذي قيل إنه تنازل عن القضاء وهاجر إلى الإحساء فتولى ابنه الشيخ محمد بن محمد العدساني فاستمر في القضاء من ١١٩٧هـ ١٢٠٨هـ – ١٧٨٢م – ١٧٩٣م ثم تولى القضاء بعده الشيخ محمد بن صالح العدساني من ١٢٠٨هـ ١٢٢٥هـ - ١٧٩٣م – ١٨١٠م وهو صاحب الخلاف مع الشيخ على بن شارخ الحنبلي وعزل عن القضاء وأعاد الشيخ جابر بن عبدالله الصباح الشيخ محمد بن صالح العدساني مرة أخرى من عام ١٢٢٨هـ - ١٢٣٢هـ - ١٨١٣م – ١٨١٧م وهنا يتوارد اسم عدد من القضاة في الدراسة التي اعدها محمد الشيباني وبراك المطيري وأغلبهم من العداسنة.

ونبين أن في هذه المرحلة لم يكن هناك تشريع يرجع إليه أكتفاء بمذهب القاضي وأن منهم من كان حنبلي المذهب ومنهم من كان شافعي المذهب مثل العداسنة.

كما أنه لم يكن ثمة مبنى خاص للمحاكم وكان القاضي يقضي مجلسه أو في منزله أو في المسجد في أي مكان يكون فيه.

المرحلة الثانية: وتبدأ من تولي الشيخ مبارك الصباح الحكم من ١٣١٣هـ ١٣٣٤هـ يوافق ١٨٩٦م – ١٩١٦م.

وتمتد هذه المرحلة حتى سنة ١٩٥٩م وكان يتولى القضاء في هذا العهد القاضي محمد بن عبدالله العدساني حيث تولى القضاء من سنة ١٢٧٤هـ حتى عام ١٣٣٨هـ الموافق ١٨٥٧م حتى عام ١٩١٩م ومكث في القضاء مدة طويلة بلغت اثنتين وستين سنة وعاصر من الحكام سبعة هم: الشيخ جابر بن عبدالله بن صباح الذي حكم من ١٢٢٩هـ حتى ١٢٧٦هـ الموافق ١٨١٣م – ١٨٥٩م، والشيخ عبدالله الثاني بن صباح الثاني وحكم من عام ١٢٨٣هـ حتى ١٣٠٩هـ الموافق ١٨٦٥م – ١٨٨١م، والشيخ مبارك الصباح وحكم كما قلنا من ١٣١٣هـ - ١٣٣٤هـ الموافق ١٨٩٦م – ١٩١٦م، والشيخ جابر الثاني بن مبارك الصباح وحكم من عام ١٣٣٤هـ - ١٣٣٥هـ - الموافق ١٩١٦م – ١٩١٧م وفترة من عهد الشيخ سالم المبارك الصباح وحكم من ١٣٣٥هـ - ١٣٣٩ه الموافق ١٩١٧م حتى ١٩٢١م وقد تميز هذا العهد بإنشاء دائرة للمحاكمة عام ١٩٣٢م بأمر من صاحب السمو الشيخ أحمد الجابر الصباح حاكم الكويت وتولى رئاستها الشيخ عبدالله الجابر الصباح وقيل أنه تولى رئاسة المحاكم قبل هذا التاريخ الذي أمر فيه الشيخ أحمد الجابر إنشاء الدائرة السالفة الذكر فإنه تولى رئاسة المحاكم الشرعية عام ١٩٢٧م وقيل عام ١٩٣١م، وتولى في هذه المرحلة عدد من العداسنة القضاء وهم الشيخ عبدالعزيز بن محمد عبدالله العدساني وابن عمه الشيخ عبدالله بن خالد العدساني والشيخ عبدالله بن خلف الدحيان عام ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٢٤م في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح وتولى القضاء بعد وفاة القاضيين السابقين الشيخ يوسف أبن عيسى القناعي عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١م ثم أعتزل فأسند القضاء إلى الشيخ عبدالعزيز قاسم حمادة سنة ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م ثم عين الشيخ أحمد عطية الأثري معه عام ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٧م ويذكر محمد إبراهيم الشيباني وبراك المطيري في دراستهما القضاء في الكويت: إن الشيخ أحمد الجابر

طلب من رئيس المحاكم أن يكتب على قاضي الزبير الشيخ عبدالمحسن بن إبراهيم البابطين القدوم على الكويت ليتولى رئاسة القضاء وقد عين بالفعل في عام ١٣٥٧هـ - ١٣٥٨هـ الموافق ١٩٣٨م – ١٩٣٩م وصار الشيخ حمادة معاوناً أولاً له والشيخ الأثري معاوناً ثانياً إلا أن البابطين استقال من منصبه فظل معاوناه يعملان حتى عين رئيس المحاكم الشيخ عبدالله الجابر الصباح الشيخ يوسف بن عيسى القناعي رئيساً لدائرة قضاة التمييز عام ١٣٥٨هـ الموافق ١٩٣٩م ثم استقال القاضي الشيخ حمادة من منصبه فعين بدلاً عنه الشيخ عبداللطيف سعد الشملان سنة ١٣٦٧هـ الموافق ١٩٤٨م فكان معاوناً للأثري ثم عين الشيخ أحمد بن خميس الخلف عام ١٣٧٩هـ الموافق ١٩٥٩م ثم عين رئيس المحاكم كلاً من خالد أحمد الجسار ومحمد يوسف الرفاعي وعبدالله على العيسى وأحمد سلطان أبو طيبان في عام ١٩٥٦م حتى صدور القانون رقم ١٩٥٩/١٩ بتنظيم القضاء.

ويضيف الدكتور المستشار/ عبدالله محمد عبدالله أنه قد تمت الاستعانة بالقضاة المصريين في هذه الفترة وكان الشيخ محمد كامل الشمسي وهو رئيس المحكمة العليا في مصر تولي رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى وأحضر معه الشيخ محمد عثمان والشيخ عبدالقادر العبدوظل الشمسي في القضاء حتى تنظيم القضاء في ١٩٥٩، أما الشيخ محمد عثمان والشيخ عبدالقادر العبدفظلا حتى الفترة الثالثة وقد عملت معهما، وهو دور قد تعاظم لاسيما في المرحلة الثالثة من مراحل تطور النظام القضائي في دولة الكويت.

ويضيف عن هذه المرحلة أن دولة الكويت منذ عهد الشيخ مبارك الصباح دخلت في التحالفات الدولية فقد عقد مع إنجلتر معاهدة ١٨٩٩م في يناير من هذه السنة الموافق ١٠ من شهر رمضان ١٣١٦هـ وكان الداعي إلى عقدها تعرض العثمانين لأمن الكويت وتلت هذه المعاهدة معاهدتان، الأولى بتاريخ ٢٩ مارس ١٩١١م يتعهد فيها الشيخ مبارك

أن لا يعطي ترخيصاً لصيد اللؤلؤ أو الاسفنج إلا بعد موافقة إنجلتر، والأخرى بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩١٣م بأن لا يمنح عقد امتياز للتنقيب عن البترول إلا لمن تعينه الحكومة البريطانية هذا مع المحافظة على سيادة الكويت واستقلالها بشؤونها الداخلية وهذا صريح في الاتفاقية المعقودة بين تركيا وبريطانيا عام ١٩١٣م.

وكذا بالرسالة الموجهة إلى الشيخ مبارك بتاريخ ١٩١٤/١١/٢ من المقيم السياسي البريطاني في الخليج، وجاء بها «تقرير الحكومة البريطانية وتعترف أن مشيخة الكويت حكومة مستقلة تحت الحماية البريطانية».

وكان من ثمرة هذه المعاهدات واتصال الكويت بغيرها من دول العالم ووفود أفراد من هذه الدول وكان من بينهم غير مسلمين ووجود رعايا بريطانين أو من الخاضعين للتاج البريطاني وهم على غير دين الإسلام في الغالب مما استدعى الأمر إلى إنشاء محاكم قنصلية في عام ١٩٢٥م تفصل في المنازعات التي تنشب بين هؤلاء فكان النظر في منازعتهم إلى هذه الهيئة القنصلية في دار المعتمد البريطاني وكان يعين قاض عربي فلسطيني في الغالب ليفصل في دار المعتمد البريطاني بين الرعايا العرب من أهالي المحميات البريطانية وكان يمارس ولايته في المسائل المدنية والجزائية وظل الحال كذلك حتى صدر مرسوم أميري سنة ١٩٥٣ أقر بالأمر الواقع ولكن ضيق من نطاق ولاية محكمة المعتمد البريطاني فقصر ولايتها على حالة ما إذا كان المدعى عليه أو المتهم من الرعايا البريطانيين ورعايا دول الكومنويلث والأمريكيين.

ويضاف إلى هذه المرحلة امتداد يد الإصلاح إلى التشريع حيث تم العمل بأحكام مجلة الأحكام العدلية في المسائل المدنية وترك ما لم تتناوله المجلة إلى مذهب الإمام مالك.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من صدور قانون تنظيم القضاء سنة ١٩٥٩م.

أهمية هذه المرحلة:

في هذه المرحلة تحقق للقضاء الكويتي مقوماته الأساسية وهي:

أولاً: استقلاله التام عن السلطة التنفيذية.

ثانياً: إنشاء مبان يزاول فيها أعماله وأنشطته.

ثالثاً: وجود تشريع متكامل صادر عن السلطة التشريعية يقوم على تطبيقها.

وصدر قانون تنظيم القضاء رقم ١٩٥٩/١٩ بتاريخ ١٩ من جمادي الآخرة ١٣٧٩هـ الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٥٩م ونص في المادة ا لأخيرة رقم ٦٨ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى رئيس العدل تنفيذه ويعمل به ابتدأ من أول نوفمبر ١٩٦٠م وذلك بتوقيع حاكم الكويت عبدالله السالم الصباح.

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون: «يستوقف نظر الباحث في النظام القضائي في الكويت أن هذا النظام ينقصه بعض المقومات الأساسية للنظم القضائية السائدة في البلاد العربية مع أن الكويت وقد خطت في مدارج الحضارة خطوات واسعة تسمو إلى مستوى يعلو المستوى الذي وصل إليه بعض هذه البلاد.

وأن من أهم مقومات النظام القضائي أن تتوحد جهات القضاء وأن يكون هذا القضاء الموحد منظماً على وجه يتبين معه وضوح معالم المحكمة على اختلاف درجاتها ودوائرها، وأن يعرف المتقاضون التشريعات التي تطبقها هذه المحكمة والإجراءات التي تتبعها في نظر القضايا التي تعرض عليها».

فقد كتب الدكتور فتحي والي أستاذ قانون المرافعات بجامعتي القاهرة والكويت في مؤلفه قانون القضاء المدني الكويتي المطبوع عام ١٩٧١م عن نظام القضاء الكويتي في هذه المرحلة فكان مما قال: يخضع القضاء الكويتي في الوقت الحاضر لقانون

تنظيم القضاء رقم ١٩٥٩/١٩ وفقاً له للمحاكم التي ينظمها هذا القانون والتي تعتبر جهة قضائية واحدة لها بتنظيمها وتشكيلها الموحد ولاية القضاء في دولة الكويت، وهذا النظام الحالي سبقه تطور تاريخي طويل يعتبر بحق صور تطور الكويت حتى أصبحت دولة حديثه ذات سيادة. فقد كان القضاء قبله يميز بأنه كان موزعاً على جهات قضائية مختلفة، ومن ناحية أخرى بأنه لم يكن كله قضاء وطنياً كما أنه لم يكن يتمتع باستقلال عن السلطة التنفيذية، وقد توحد القضاء في جهة قضائية واحدة وطنية ومستقلة.

وقد تناول في مؤلفه ميزات هذا التطوير وبين ما يخرج عن ولاية القضاء الكويتي وأنواع المحاكم والفرق بين المحاكم العادية والاستثنائية ودرجات التقاضي وغيرها مما يتناولها عادة الذين يكتبون في قواعد المرافعات ونظم القضاء كما تناول الدكتور عثمان عبدالملك في مؤلفه المشار إليه التنظيمات التي تناول القانون رقم ١٩/٥٩ والقوانين اللاحقة له التي نصت على إنشاء المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية بتفصيل واف وفي ظل هذا النظام عملت في القضاء حيث عينت في ١٥ إبريل ١٩٦٢م وتدرجت في المناصب القضائية حيث عينت مستشاراً بمحكمتي التمييز والدستورية وتركت القضاء بمحض إرادتي في ٧ من ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣/٤/٢٨م وقد ازداد عدد القضاة وبلغو المئات وهذه الزيادة المطردة في عدد القضاة اقتضتها تنوع المحاكم وتعدد جهاتها فهناك القضاء العادي وهذا يتنوع إلى جزئي وكلي واستئناف ثم انتهاء بمحكمة التمييز الذي لها الرقابة على تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وهناك القضاء السياسي وهو القضاء الذي يختص بالنظر في الجرائم التي تقع من رئيس مجلس الوزراء والوزراء وبينت المادة ١٣٢ من الدستور شأن هذه المحكمة وما تنظر فيه والقانون الذي يتعين إعداده لبيان الجرائم وتحديدها والإجراءات التي يتعين اتباعها لدى محاكمتهم وهناك أيضاً القضاء الاستثنائي وإلى جانب هذه المحاكم أنشئ القضاء

الإداري والدستوري وبهذا تكون دولة الكويت قد استكملت هذا البناء الهام والمرفق الرئيسي الذي يتحقق بواسطته استتباب الأمن والطمأنينة في النفوس لرعاياهم وكل من يعيش على أرضها فالعدل أساس الملك والدستور ضمن للناس حقوقهم وحرياتهم والقانون فصلها أكمل تفصيل والقضاء يسهر على حمايتها وتحقيقها.

المبحث الثاني
المرحلة الحديثة

وإذا أردنا أن نتعرف على مراحل تطور القضاء الكويتي في العهد الحديث فإنه يمكن القول أنه ابتداءً من عام ١٩٤٨ اتجهت دولة الكويت إلى رسم الخطوط الأولي نحو وضع تنظيم قضائي موحد، فأُعيد النظر في ترتيب القضاء بحيث أصبح مشكلاً على النحو التالي:

أ) المحكمة العليا التنفيذية، ورئيسها هو رئيس المحاكم.

ب) المحاكم الشرعية، ورئيسها هو رئيس القضاء الشرعي، وتشكل من المحكمة الشرعية الكبرى، ومحكمة الأحوال الشخصية، ومحكمة الجنح الصغيرة، وقاضيان جعفريان للنظر في قضايا الأحوال الشخصية للجعافرة، وإلى جانب هذه المحاكم ظلت هناك لجان للتجار تنظر في المنازعات التي تنشأ بينهم.

وكانت المحكمة الشرعية تطبق الأحكام الواردة بمجلة الأحكام العدلية، فإن لم يوجد حكم مناسب للقضية المعروضة فصلت فيها وفقاً لمذهب الأمام مالك الذي كان واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وتصُدر المحاكم حكمها باسم الحاكم.

وفي عام ١٩٥٩ميلادية صدر مرسوم أميري برقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بأول قانون بتنظيم القضاء- وهو ما يطلق عليه في التشريعات المقارنة قانون السلطة القضائية- فأعاد تنظيم القضاء تنظيماً شاملاً بحيث أصبح يتألف من:

أ) المحكمة الجزئية وتكون في كل محافظة من محافظات الكويت.

ب) المحكمة الكلية وتتكون من أربع دوائر، إحداها للأحوال الشخصية وأخرى للمنازعات المدنية، وثالثة للقضايا التجارية، ورابعة للقضايا الجزائية.

ج) محكمة الاستئناف العليا، وتُستأنف أمامها الأحكام القابلة للاستئناف من دوائر المحكمة الكلية.

وقد اقتضى إعادة تنظيم القضاء الكويتي صدور التشريعات الأساسية وفي مقدمتها قانون المرافعات، وقانون الجزاء، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون التجارة، وقانون الشركات التجارية، وقانون الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع، وقانون التأمينات العينية... إلى غير ذلك من القوانين.

وعندما صدر الدستور الكويتي- في عام ١٩٦٢ ميلادية- حرص على تنظيم السلطة القضائية بما يضمن استقلالها، فنص في (المادة ٥٣) على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور، وخصص فصلاً لتنظيم السلطة القضائية أورد فيه الأحكام التي تكفل استقلال القضاء باعتباره أساساً للحكم وضماناً للحقوق والحريات، كما حرص على النص في (المادة ١٦٧) على أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع.

ونظر لأن من أهم أسس النظام القضائي أن تكون هناك جهة قضائية عليا لتمييز الأحكام النهائية، وقد بدأت أصول هذا النظام في دولة الكويت بتمييز الأحكام أمام قاضٍ واحد مشهود له بالكفاءة والعلم سمي (المميز الرسمي) وكان المرحوم الشيخ/ يوسف بن عيسى القناعي، أو كانت تميز أمام مجلس يضم القضاة الشرعيين برئاسة رئيس القضاء الشرعي، إلى أن صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢م بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، الذي نظم إجراءات الطعن بالتمييز أمام دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف العليا.

وفي سنة ١٩٩٠ميلادية، صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء الذي أدخل الكثير من أوجه الإصلاح والتطوير على النظام القضائي في دولة الكويت، وفي مقدمتها إنشاء محكمة التمييز لتتسنم رأس النظام القضائي ويكتمل بها البناء لتؤدي دورها المرموق في توحيد تفسير القانون، ومراقبة حسن تطبيقه في المحاكم.

وسوف نتناول فيما يلي بياناً لما جاء في هذا القانون بشأن ولاية المحاكم وترتيب المحاكم وتنظيمها والجمعيات العامة لهذه المحاكم ثم ننتهي بالمجلس الأعلى للقضاء من حيث التشكيل والاختصاص واللائحة التي تنظم أعماله والقرارات التنظيمية التي أصدرها منذ نشأته حتى الآن.

أولاً: ولاية المحاكم

وقد ضعت المادة (١) قاعدتين أساسيتين في التنظيم القضائي، الأولى هي شمول ولاية المحاكم الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية وكذلك في الدعاوى الجزائية، ومقتضى ذلك توحيد جهة القضاء في الدولة بما يحققه من فوائد أهمها إزكاء مبدأ المساواة بين المتقاضين بطرح دعاواهم ودفاعهم . أيا كانت القضية . أمام ذات الجهة، وتجنب المشاكل الناشئة عن صعوبة تحديد الجهة ذات الولاية بالدعوى، على أن هناك من الدواعي العملية والقانونية الجديرة بالرعاية ما قد يلجئ المشرع إلى استثناء بعض المنازعات من نطاق ولاية المحاكم، ونقل الاختصاص بنظرها إلى جهة أخرى كهيئات التحكيم أو المحكمة الدستورية، ولهذا نصت هذه المادة على ما يفيد جواز استثناء بعض المنازعات من اختصاص المحاكم.

والقاعدة الثانية التي أقرتها المادة الأولى هي أن قواعد اختصاص المحاكم سواء

النوعي أو القيمي يحددها القانون فليس لأداة تشريعية أدنى من ذلك أن تنظم اختصاص المحاكم أو أن تعدل فيه. وفي ذلك استجابة لحكم المادة ١٦٤ من الدستور التي تنص على أن القانون هو الذي يبين وظائف المحاكم واختصاصاتها.

وتؤكد المادة (٢) خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء عموماً لاتصالها بسيادة الدولة، وهو مبدأ استقر في الفقه والقضاء منذ أمد بعيد، ومن ثم فليس للقضاء أن ينظر طلباً يمس أعمال السيادة سواء قُصد به إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه.

ثانياً: ترتيب المحاكم وتنظيمها

تتكون المحاكم من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية والمحكمة الجزئية (المادة (٣)).

١ - محكمة التمييز:

منذ سنة ١٩٧٢ تم تشكيل دوائر للتمييز في محكمة الاستئناف العليا بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ولم يعد مقبولاً أن تظل هذه الدوائر التي عهد إليها توحيد تفسير القوانين وإرساء المبادئ القانونية من خلال نظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا مجرد دوائر في هذه المحكمة، لذلك كان من أبرز الإصلاحات التي تضمنها القانون الجديد إنشاء محكمة التمييز المستقلة لتصبح محكمة عليا على رأس المحاكم بالكويت استكمالاً للبناء القضائي على غرار الأنظمة القضائية المقارنة ولتسهم بصورة فعالة في إرساء القواعد القانونية وتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، ولذلك جاءت المادة الثالثة من المشروع في الفصل الخاص بترتيب المحاكم وتنظيمها لتضع محكمة التمييز على رأس المحاكم، ونصت المادة (٤) على أن تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس

وعدد كافٍ من المستشارين ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، وجعل مقر المحكمة مدينة الكويت على أنه يجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة، وإذا كانت المادة (٢٠) من مشروع القانون قد بينت طريقة تعيين رئيس المحكمة ونائبه ومستشاريها فنصت على أن يكون تعيين رئيس المحكمة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وتعيين نائب رئيس المحكمة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وأن يكون تعيين المستشارين بها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى غير أن مواجهة تشكيل المحكمة لأول مرة يقتضي أن يتم ذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل دون التقيد بأحكام هذه المادة، وقد تضمنت المادة الثانية من قانون الإصدار هذا الحكم باعتباره حكماً انتقالياً على نحو ما سبق بيانه.

ولما كانت وظيفة محكمة التمييز الرئيسية هي العمل على توحيد تفسير القانون وتطبيقه، فإنه يغدو من الطبيعي أن يحرص المشروع على تلافي التناقض في تفسير القانون فيما بين دوائر المحكمة ذاتها وضمان استقرار المبادئ القانونية ولهذا رؤي أنه إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

ولكي تقوم محكمة التمييز بدورها كان لابد من إنشاء مكتب فني لها ونيابة تمييز على نحو ما يلي:

المكتب الفني لمحكمة التمييز: فقد عنى المشروع في المادة (٥) بالنص على إنشاء مكتب فني بمحكمة التمييز الغرض منه معاونة رئيس المحكمة في إدارة

شئونها كاستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة التمييز، وعرض الطعون المتماثلة أو المرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة تفادياً لتضارب الأحكام بعد أن أصبح تعدد الدوائر بالمحكمة أمراً لا مناص منه إزاء الزيادة المطردة في عدد الطعون، هذا بالإضافة إلى سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها، ويشكل المكتب من رئيس بدرجة مستشار وعدد كافٍ من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير العدل.

نيابة التمييز: ويرتبط بإنشاء محكمة التمييز إنشاء نيابة عامة مستقلة لإبداء الرأي في جميع الطعون المقدمة إلى محكمة التمييز وهو دور يجب أن تقوم به النيابة العامة بوصفها جهة محايدة بعيدة عن أطراف النزاع لا تمثل إلا القانون وترعى حسن تطبيقه، وإذ كان القانون يجعل للنيابة العامة حق الطعن بطريق التمييز في الأحكام النهائية في بعض الأحوال التي بينها بوصفها خصماً أصيلاً فإنها إذ تبدى رأيها في هذه الطعون بعد ذلك أمام محكمة التمييز فإنها تؤدي واجبها كطرف محايد لذلك رؤى من المصلحة إنشاء نيابة عامة مستقلة لدى محكمة التمييز تكون لها شخصيتها المتميزة المستقلة عن النيابة العامة وحتى تبدي رأيها في جميع الطعون في حرية واستقلال، ولما كانت حاجة العمل في المرحلة الراهنة لا تدعو إلى التوسع في إنشاء جهاز دائم، فقد رؤى أن يكون شغل وظائف هذه النيابة بطريق الندب ولذلك فإن المادة (٥٨) بعد أن نصت على إنشاء هذه النيابة أوضحت أنها تؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة يندبون لذلك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وموافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء

وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بذات الشروط.

وحتى يتحقق متابعة تقدير أهلية أعضاء هذه النيابة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن يصدر وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة، وبذلك يخضعون للتفتيش على أعمالهم أسوة بما هو متبع مع سائر أعضاء النيابة العامة.

٢ - محكمة الاستئناف:

اقتضى إنشاء محكمة التمييز إلغاء دوائر التمييز القائمة في محكمة الاستئناف العليا وتعديل اسمها إلى (محكمة الاستئناف) واتفاقاً مع ذلك فقد نصت المادة (٦) على أن تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من المستشارين، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين ويكون مقرها مدينة الكويت على أنه يجوز أن تنعقد دوائرها في مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

٣ - المحكمة الكلية:

استحدث المشروع في المادة (٧) منه حكماً جديداً بالنسبة للمحكمة الكلية، فبعد أن نص على أن تؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد كافٍ من وكلاء المحكمة والقضاة أجاز - بناء على طلب رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى - ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد، ومن المعروف أن هذه الدوائر هي الدوائر الاستئنافية المدنية والجزائية ودوائر الجنايات وكذلك الدائرة الإدارية المنشأة بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ودوائر الإيجارات المنشأة بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، وغنى عن البيان أن تحديد الدوائر التي يرأسها مستشارو محكمة الاستئناف سوف يترك

لتقدير رئيس المحكمة الكلية ومجلس القضاء الأعلى طبقاً لخطورة وأهمية الأنزعة التي تنظرها هذه الدوائر بما يمكن معه الاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين في نظر هذه الأنزعة على أن يكون ذلك في الحدود التي لا تخل بحسن سير العمل في محكمة الاستئناف.

كما رؤى الإبقاء على الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون القائم التي تنص على أن تعين الجمعية العامة للمحكمة دائرة أو أكثر تختص بالقضايا التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً فيها وقد أثبت العمل بهذا النص فائدة عملية ملحوظة.

٤ - المحكمة الجزئية:

نصت المادة (٨) من المشروع صراحة على أن إنشاء المحاكم الجزئية يكون بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها، ولم يكن القانون القائم واضحاً في هذا الصدد.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٨) تعدد دوائر المحكمة الجزئية لمواجهة حاجة العمل، وقد أبقت الفقرة الرابعة من هذه المادة على الوضع الحالي في تخصيص دائرة أو أكثر مقرها الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها وذلك استجابة لضرورات العمل التي كشف عنها هذا التخصيص. كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية دوائر جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون القائم.

- إجازة عقد المحكمة خارج دائرة اختصاصها:

رؤى النص صراحة على إجازة عقد المحكمة في غير مقرها المحدد أو خارج دائرة

اختصاصها وذلك لمواجهة حالات الضرورة التي قد يتعذر معها عقد المحكمة في مقرها الأصلي أو في مقر آخر ملائم داخل دائرة اختصاصها وهو ما تكفلت به المادة (٤) من المشروع بالنسبة لمحكمة التمييز والمادة (٦) بالنسبة لمحكمة الاستئناف، والمادة (٧) بالنسبة للمحكمة الكلية والمادة (٨) بالنسبة للمحاكم الجزئية.

الجمعيات العامة واللجان الوقتية

نصت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من المشروع على تكوين الجمعيات العامة للمحاكم واختصاصها في ترتيب وتأليف الدوائر، وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة وتحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها وتنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وغير ذلك مما نص عليه في المادة ٩، وتشكيل لجنة الشئون الوقتية بالمحاكم لتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل العاجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الإجازات، وقد جاءت النصوص في مجملها مطابقة للمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من القانون القائم عدا ما تنص عليه المادة ١٣ من القانون الحالي من أن يكون لوزير العدل بعد أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة ولجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها ليتداول فيها مرة أخرى - أن يصدر قراره بما يراه، فقد رؤى أنه في حالة إصرار الجمعية العامة للمحكمة أو لجنة الشئون الوقتية على قرارها كان لوزير العدل أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراراً نهائياً بما يراه، وفي ذلك تأكيد لمعنى استقلال القضاء، إذ جعل المشروع مجلس القضاء الأعلى حكماً بين الوزير والجمعيات العامة للمحاكم ولجانها الوقتية في المسائل التي يحدث خلاف في الرأي بشأنها، وخول المجلس إصدار قرار نهائي بما يراه في هذه المسائل (المادة ١٢).

الجلسات والأحكام

أكدت المادة ١٣ مبدأ علانية الجلسات إلا إذا اقتضى النظام العام أو المحافظة على الآداب جعل الجلسة سرية جاز للمحكمة أن تقرر ذلك على أن ينطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية فليس هناك ما يحول دون النطق بالحكم في جلسة علنية، وأناطت برئيس الجلسة ضبط نظامها وجعلت المادة ١٤ لغة المحاكم هي اللغة العربية، فتكون المرافعة دائماً باللغة العربية وكذلك سماع أقوال الخصوم والشهود اللهم إلا إذا جهلوها فلا مناص من سماعهم عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين، ونصت المادة «١٥» على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت.

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول
التشكيل والانعقاد

كان طبيعياً بعد إنشاء محكمة التمييز باعتبارها محكمة عليا على رأس النظام القضائي أن يكون رئيس هذه المحكمة ونائبه على رأس تشكيل مجلس القضاء الأعلى، فنصت المادة (١٦) من المشروع على تشكيل مجلس القضاء الأعلى، والذي هو مناط استقلال القضاء ومظهر ذلك الاستقلال وضمانته، فقد حرص المشروع على دعم اختصاصاته والتمكين له في ممارساتها، فبعد أن كان رأيه استشارياً في جميع المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة استلزم المشروع موافقته بالنسبة لكثير من هذه المسائل، كما خوله سلطة إصدار القرارات في بعض الأحوال.

وسوف نتناول فيما يلي تشكيل هذا المجلس وكيفية مباشرته للاختصاصات وماهية هذه التخصصات ثم نختم بالقرارات التنظيمية التي صدرت عنه منذ نشأته حتى الآن، مع الإشارة إلى الجهاز الإداري المعاون له، على نحو ما يلي:

نصت المادة ١٦ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

- رئيس محكمة التمييز — رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز — عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف — عضواً
- النائب العام — عضواً

- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً

- رئيس المحكمة الكلية عضواً

- أقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين عضواً

- وكيل وزارة العدل عضواً

رئاسة المجلس وحضور الجلسات:

تكون رئاسة المجلس لرئيس محكمة التمييز، فإذا اعتذر أو منعه مانع عن الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله وإذا لم يحضر كلاهما لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وفي حالة غياب النائب العام يحل محله أحد المحامين العامين الأول أو المحامين العامين ويحل نائب رئيس المحكمة الكلية محل رئيسها في حالة غيابه.

انعقاد المجلس (م١٨):

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة يوجهها رئيسه إلى باقي الأعضاء بالحضور مصحوبة بجدول أعمال الموضوعات التي سيتم طرحها على المجلس لمناقشتها واتخاذ قرار بشأنها، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتكون مداولات المجلس سرية.

إصدار القرارات (م١٨):

تصدر قرارات المجلس فيما يعرض عليه من أمور داخله في اختصاصه بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

حضور وزير العدل جلسات المجلس:

يوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلسات مناقشة الموضوعات التي يرى المجلس حضوره أثناء نظرها، وللوزير أيضاً الحضور في اجتماعات المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو لمن بصحبته أو ينيبه عنه في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

المبحث الثاني
اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء
وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته

نصت المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء على اختصاصات مجلس القضاء الأعلى بالنظر بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل. كما نص القانون في أماكن عدة منه على اختصاصات المجلس وهي:

١- تحديد اختصاصات المكتب الفني بمحكمة التمييز وندب رئيسه وأعضائه لمدة سنتين وبناءً على ترشيح رئيس المحكمة. (المادة ٥).

٢- ندب مستشاري محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية (المادة ٢/٧)

٣- النظر في اعتراض السيد وزير العدل على قرارات الجمعيات العامة للمحاكم ولجان الشئون الوقتية بها وإصدار القرارات النهائية في هذا الشأن (المادة ٢/١٢).

٤- النظر في كل ما يتعلق بتعين القضاء وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر وإبداء الرأى في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة واقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل (المادة ١٧)

٥- للمجلس الأعلى للقضاء حق توجيه الدعوة لوزير العدل لحضور جلساته عند نظر الموضوعات التى يرى المجلس حضوره عند نظرها عندما يرى وجهاً لذلك تحقيقاً للترابط والتعاون والتنشيط بين المجلس ووزير العدل في تسيير شؤون العدالة (المادة ١٨).

٦- للمجلس الأعلى للقضاء الاختصاص في إصدار لائحة للقواعد والإجراءات التى يسير عليها في مباشرة اختصاصه وتحديد مكان انعقاده (المادة ١٩).

٧- للمجلس أن يطلب من وزارة العدل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق التي تتعلق بالموضوعات المعروضة عليه.(المادة ١٨)

٨- للمجلس إبداء الرأى في التعيين في وظائف رئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيل محكمة الاستئناف والنائب العام ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية ويكون ذلك بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء(المادة ٢٠).

٩- وضع الضوابط والشروط الخاصة بالدورات التدريبية الواجب حصول القاضى أو عضو النيابة العامة عليها للترقية إلى الدرجة التالية (المادة ٢١)

١٠- الموافقة على تحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بين أقرانهم في تاريخ مغاير لتاريخ صدور مرسوم تعيينهم (المادة ١/٢٢).

١١ - منع القاضى أو عضو النيابة العامة من مباشرة أى عمل يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها (المادة ٢/٢٥).

١٢- الموافقة على ندب القضاة وأعضاء النيابة العامة لعمل آخر غير عملهم أو بالإضافة إليه (المادة ٣/٢٥).

١٣- الموافقة على تولى أحد القضاة التحكيم في نزاع ولو بغير أجر ولو كان النزاع

غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد طرفيه من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة (المادة ٢٦).

١٤- إصدار قرار كل عام بندب رئيس وأعضاء إدارتي التفتيش القضائى لقضاه والنيابة العامة (المادة ٣/٣٠).

١٥- إصدار لائحة بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة (المادة ٣٠).

١٦- نظر تظلم القضاة وأعضاء النيابة العامة في تقارير التفتيش وكذلك تلقى صورة من تقارير التفتيش عليهم (المادة٣١).

١٧- إصدار القرارات فيما يعرضه عليه وزير العدل من أمر وكلاء المحكمة الكلية أو من في درجتهم من أعضاء النيابة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة كفاية أقل من المتوسط لكى يقرر أما أحالتهم إلى التقاعد أو انهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية. (المادة ٣٢).

١٨- إصدار قرار بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وقرار بقواعد البدل النقدى للإجازات الدورية لهم (المادة ٣٣).

١٩- النظر في تظلمات القضاة من التنبيهات الكتابية الموجهة إليهم وإصدار قراره بالتأييد أو الإلغاء (المادة ٣٦).

٢٠- رفع الحصانة عن القضاة واعضاء النيابة العامة بناء على طلب النائب العام لاتخاذ إجراءات القبض والتحقيق والتنفيذ ورفع الدعوى ضدهم والنظر في حبس القاضى (المادة ٣٧).

٢١- النظر في حبس القاضى وعضو النيابة احتياطياً وتجديد حبسه أو أتخاذ أى إجراء بشأنه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة فتختص هى بذلك (المادة ٣٨).

٢٢- وقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه وإعادة النظر في أمر الوقف (المادة ٣٩).

٢٣- ندب من يقوم بالتحقيق مع القاضي قبل رفع الدعوى عليه إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي (المادة ٢/٤١).

٢٤- تحديد اختصاصات المكتب الفني للنائب العام وندب أعضائه من المستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ٥٧ مكرراً)

٢٥- ندب رئيس وأعضاء نيابة التمييز لمدة سنتين قابلة للتجديد وإصدار لائحة التفتيش عليهم (المادة ٥٨)

٢٦- الموافقة على تعيين النائب العام ووظائف النيابة الأخرى والترقية فيها (المادة ٦١)

٢٧- الموافقة على نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة المادة ١/٦٣).

٢٨- النظر في تظلم عضو النيابة من التنبيه الكتابي الموجه إليه وإصدار قرار نهائي بشأنه (م ٦٥)

٢٩- إبداء الرأى في التقديرات الخاصة بالاعتمادات المالية الخاصة بالقضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما والواردة بميزانية وزارة العدل (المادة ٦٩)

٣٠- إعداد تقرير دوري في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما دعت الضرورة لذلك يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو ما يراه لازماً النهوض لسير العدالة وعلى أن يرفع وزير العدل ذلك التقرير لمجلس الوزراء

٣١- إبداء الري في أهداف معهد الدراسات القضائية والقانونية (المادة٧٢).

٣٢- إبداء الرأي في انشاء نادي خاص للقضاه وأعضاء النيابة العامة (المادة ٧٣)

٣٣- إبداء الرأي في القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي (المادة ٧٤).

المبحث الثالث
لائحة القواعد والإجراءات
التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته

ولكي يباشر المجلس الأعلى للقضاء اختصاصاته سالفة الذكر كان لابد أن يكون ذلك وفقاً للائحة قواعد وإجراءات يسير عليها الأمر الذي صدر معه قرار المجلس رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته، على النحو التالي:

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس الأعلى للقضاء في مباشرة اختصاصاته

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

مادة (١)

يباشر مجلس القضاء الأعلى اختصاصاته المنصوص عليها في قانون تنظيم القضاء على الوجه المبين بهذه اللائحة ويضع المجلس أثناء سير العمل، من القواعد الإجرائية والموضوعية ما تقتضيه ظروف وطبيعة اختصاصاته.

مادة (٢)

يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة التمييز أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو

بطلب من وزير العدل، ويحدد في الدعوة موعد انعقاد المجلس ومكانه.

وتبلغ الدعوة وصورة من جدول أعمال المجلس إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بيوم على الأقل، ما لم تقتضى الضرورة أن يتم ذلك يوم انعقاد المجلس.

مادة (٣)

للمجلس الأعلى للقضاء توجيه الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في موضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أيضاً أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون الوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عن التصويت على القرار.

مادة (٤)

لمجلس القضاء الأعلى أن يختار مقرراً من بين أعضائه يتولى تدوين مداولات المجلس وقراراته، ويحرر بها محضراً يوقع من رئيس وأعضاء المجلس.

مادة (٥)

مداولات المجلس سرية، ولا يجوز كشف أو إذاعة أى من قراراته قبل إبلاغها إلى جهات الاختصاص.

وتصدر القرارات بغير أسباب، ما لم ير المجلس، بأغلبية خمسة من أعضائه، غير ذلك في موضوع معين.

ولا يجوز إرسال أوراق المجلس - عدا قراراته - لأية جهة إلا بموافقته.

مادة (٦)

رئيس المجلس هو الذى يحدد نظام العمل والمسائل التى تعرض عليه وجدول أعماله، ويرأس جلساته، ويدير المناقشات، ويشرف على تنفيذ قراراته، وتجرى كافة المخاطبات بين مجلس القضاء الأعلى وباقى الجهات عن طريق رئيس المجلس.

مادة (٧)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا لبحث موضوع معين مما يدخل في اختصاصه ويسرى في شأن اجتماعاتها ومداولاتها ما يسرى في شأن مجلس القضاء الأعلى، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس للنظر واتخاذ ما يراه في شأن الموضوع المطروح.

مادة (٨)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ محمد يوسف الرفاعي

المبحث الرابع
أمانة المجلس الأعلى للقضاء

إعمالاً لنص المادة ١١ من لائحة القواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته والتي أناطت بالمكتب الفني لمحكمة التمييز القيام بأعمال الأمانة العامة لمجلس القضاء فإن أعضاء المكتب الفني يقومون بأعمال الأمانة على النحو التالي:

(١) الإعداد للجمعية العامة للمحكمة وتوزيع الدوائر وذلك في بداية كل عام وأثناء العطلة القضائية.

(٢) الإعداد لحركة الترقيات في كافة الدرجات بالقضاء والنيابة العامة وبحث مدى توافر الشروط الخاصة بالترقية فيمن حل عليه الدور في الترقية من عدمه وإعداد كشوف بها تعرض على المجلس الأعلى للقضاء مرفق بها الملاحظات التي تظهر أثناء الفحص بالإضافة إلى الرأي في التظلمات التي تقدم إلى المجلس والخاصة بالترقية والتخطي فيها.

(٣) إعداد جدول أعمال للموضوعات التي يرى السيد المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء عرضها على المجلس.

(٤) إعداد القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للقضاء ومتابعة كتابتها.

(٥) إعداد قرارات الندب للتدريس بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وعرضها على السيد المستشار رئيس المجلس وفقاً للتفويض الصادر لسيادته لإصدارها.

(٦) إعداد المخاطبات والبرقيات الصادرة من السيد المستشار رئيس المجلس لكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك الرد على المخاطبات الواردة إلى سيادته.

وفي سبيل أداء هذا العمل يقومون بالإمساك بالسجلات والملفات الآتية:

(١) سجل طبقاً للحروف الأبجدية بأسماء السادة رجال القضاء والنيابة العامة والبيانات الخاصة بهم.

(٢) سجل للانتدابات وتجديدها يدون به قرين اسم العضو الإجراءات التي اتخذت والقرار الصادر بهذا الشأن ومدد الندب.

(٣) سجل للتظلمات والاعتراضات يدون به ملخص لكل منها وما اتخذ بشأنها من إجراءات.

(٤) سجل لقيد الشكاوي الواردة إلى المجلس وما اتخذ بشأنها من إجراءات مع إنشاء ملفات خاصة بها.

(٥) سجل للموضوعات الأخرى الخاصة بالمجلس - خلاف ما سلف بيانه.

(٦) سجل خاص للمكاتبات الواردة للمجلس وآخر للمكاتبات الصادرة، يدون في كل منها ملخص لجميع المكاتبات الواردة والصادرة بأرقام مسلسلة وتاريخ الورود أو التصدير ورقم كل منها، وما تم في شأن المكاتبات الواردة من إجراءات وتاريخها.

(٧) ملف خاص لكل جلسة من جلسات المجلس أو لجانه تودع به أصول الأوراق الخاصة بكل موضوع يعرض على المجلس وجدول الأعمال.

(٨) ملف تودع به صورة من تشكيل المحاكم والنيابات في بداية كل عام قضائي.

(٩) ملف للموضوعات التي لم تتم دراستها واستيفاء البيانات اللازمة لاستكمالها.

ويجري حالياً إنشاء قاعدة بيانات الكترونية لجميع أعضاء السلطة القضائية شاملة كل ما يخصهم من بداية التعيين وحتى التقاعد يبين منها جميع الأعمال التي قاموا بها والانتدابات والمهمات الداخلية والخارجية وتقارير التفتيش والدورات التدريبية والمهارات الخاصة لكل منهم والدراسات الحاصلين عليها وأسماء الزوجة والأولاد تمهيداً لإقرار نظام تأمين صحي شامل عليهم.

المبحث الخامس
قرارات المجلس الأعلى للقضاء التنظيمية

والمجلس الأعلى في سبيل أداء المهام المنوطة به قد أصدر العديد من القرارات التنظيمية وسوف نستعرضها فيما يلي:

أولاً: بشأن تعيين رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة

قرار
المجلس الأعلى للقضاء في شأن القواعد المنظمة لتعيين وترقية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة
والصادر بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧

- بعد الاطلاع على المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٣١) و(٣٦) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٨) و(٦١) و(٦٥) من المرسوم بقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

ونظراً لأهمية التعيين في وظائف القضاء والنيابة العامة والترقية إليها باعتبار أن هذه الوظائف تتعلق بحمل رسالة العدالة الأمر الذي يتعين معه بالضرورة أن يكون شغلها للأجدر بتوليها، والأصلح لمهامها، والأقدر على حمل أمانتها، وينبغي وضع قواعد تتضمن الضوابط والمعايير التي ترتبط بخصائص هذه الوظائف ومتطلباتها، وما يقتضي بحكم اللزوم فيمن يتولاها من الصفات التي ينبغي أن تواكبها.

لـذلك قـرر المجلـس ما يلـي

أولاً: التعيين في القضاء والنيابة العامة

١- يشترط فيمن يُعين في وظائف القضاء والنيابة العامة أن يكون مسلماً، كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه بعقوبة جزائية أو تأديبية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، (مادة١٩ من قانون تنظيم القضاء)، ويجري التعيين وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر.

٢- يتم تعيين رجال القضاء والنيابة العامة - بحسب الأصل - من الكويتيين الحاصلين على إجازة الحقوق أو الشريعة (تخصص فقه أو أصول فقه) أو ما يعادلها من الإجازات العالية، ويشترط فيمن يعين في كافة وظائف القضاء والنيابة العامة بالإضافة إلى الشروط المبينة في البند السابق، ألا يزيد عمره عن أربعين عاماً، كما يشترط فيمن يعين في كافة الوظائف - عدا وظيفة وكيل نيابة (ج) - وأن تكون لديه خبرة في أي من الأعمال القانونية، وذلك مع مراعاة المدد اللازمة لشغل كل وظيفة وفقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء وجدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٣- يجوز للمجلس وفقاً لحاجة العمل أن يوافق على تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الشقيقة (مادة١٩ من قانون تنظيم القضاء) في وظائف القضاء والنيابة العامة، ويتم ذلك عن طريق الإعارة وفقاً للإتفاقيات القضائية المبرمة بينها وبين دولة الكويت، وتكون الإعارة لمدة أربع سنوات يجوز زيادتها عند الضرورة لمدة أقصاها سنتان بناءً على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس أن يوصي بالتعاقد الشخصي مع من انتهت إعارته متى ثبتت كفاءته

أثناء العمل، وبشرط أن يقدم ما يفيد استقالته من جهة عمله في الدولة المعيرة، وتسري على المُعارين والمُتعاقدين أحكام قانون الخدمة المدنية ونظامها فيما لم يرد به نص خاص في قانون تنظيم القضاء إضافة إلى القواعد التي وضعها المجلس في هذا الخصوص والصادر بها الملحق المرفق بالقرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٩ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ الصادر في ٢٠١٠/١٢/٢٠.

٤- يكون التعيين في وظائف النيابة العامة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج)، فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويوضع تحت التجربة ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة (مادة ٦١ من قانون تنظيم القضاء).

ويلزم قبل التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج)، التعيين أولاً في وظيفة «باحث قانوني مبتدئ» بكادر الوظائف المدنية العامة، ويجب أن تتوافر فيمن يتقدم للتعيين في هذه الوظيفة الشروط المبينة في الفقرة الأولى من المادة (٦١)، بالإضافة إلى الشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن.

ويشترط لتعيين الباحث القانوني في وظيفة وكيل نيابة (ج)، اجتيازه الدورات التدريبية الخاصة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية حسب القواعد التي يضعها المعهد في هذا الشأن بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

٥- تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد المرسوم تاريخاً آخر بناءً على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، فإذا عين إثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في

مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم (مادة ٢٢ من قانون تنظيم القضاء).

٦- يجوز للمجلس الأعلى للقضاء، الموافقة على إعادة تعيين من استقال من القضاء أو النيابة العامة بشرط ألا يكون قد مضى على استقالته أكثر من سنتين ميلاديتين وأن تكون قد ثبتت كفاءته خلال عمله السابق بالقضاء وذلك للاستفادة من خبرته في دعم القضاء الوطني، ويعاد تعيينه في ذات الدرجة التي كان عليها وقت تركة العمل بالقضاء وتتحدد أقدميته بعد آخر زميل له في دفعته وقت تركه العمل بالقضاء، فإن كانت دفعته قد رقيت يكون ترتيبه سابقاً على أول زميل له في الدرجة وقت إعادة تعيينه فيها. وتحتسب أي مدة سابقة له يكون قد قضاها في تلك الدرجة ضمن المدة البينية اللازمة لترقيته مستقبلاً وذلك كله مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية التي استقرت لشغل المناصب القيادية.

٧- ولا يجوز في جميع الأحوال إعادة تعيين من تكررت استقالته، أو رشح نفسه لإحدى الهيئات أو المجالس المحلية.

ثانياً: قرارات بشأن التفتيش القضائي:

١- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم [١١] لسنة ١٩٩٦ بنظام التفتيش القضائي على أعضاء نيابة التمييز

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

قرر

مادة (١)

يندب المجلس الأعلى للقضاء - كل عام - عدد كافيا من مستشارى محكمة التمييز للتفتيش القضائى على أعمال نيابة التمييز وذلك بالإضافة إلى عملهم الأصلى ويلحق التفتيش بالمجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢)

يختص التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال أعضاء نيابة التمييز وذلك لجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء الواجبات المنوطة بهم، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم.

مادة (٣)

يتناول التفتيش فحص جميع ما قام به العضو من عمل في فترة لا تقل عن أربعة أشهر ويكون التفتيش سنوياً.

مادة (٤)

يضع المفتش القضائى تقريرا من قسمين، يتضمن أولهما بياناً وافياً عن:-

أ- عدد وأنواع الطعون التى حرر العضو مذكراتها خلال فترة التفتيش وتلك التى لم ينه العضو مذكراتها قبل الجلسات المحددة لنظرها.

ب- عدد الجلسات التى حضرها والجلسات التى اعتذر عن عدم حضورها.

ج- أعمال العضو الجديرة بالتنويه.

د- الملاحظات القضائية التى ظهرت من مطالعة جميع الطعون التى تناولها التفتيش.

ويتناول القسم الثانى مدى إقبال العضو على عمله وأسلوب صياغته للمذكرات التى حررها ومدى إحاطته بوقائع النزاع ومدى إلمامه بقضاء محكمة التمييز وآراء الفقه وما إنتهى إليه الطعن أمام محكمة التمييز ورأى المفتش في كفاية العضو.

مادة (٥)

تشكل لجنة ثلاثية أو أكثر من المفتشين، برئاسة أقدمهم يختارهم المجلس الأعلى للقضاء لنظر تقارير التفتيش وتقدير درجة الكفاية، وللجنة أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء التقرير أو إعادة متابعة التفتيش على عمل العضو، وتثبت اللجنة تقديرها على أصل التقرير مذيلاً بتوقيع أعضاء اللجنة.

مادة (٦)

يودع التقرير الملف السرى للعضو المعنى بالتفتيش ويخطر بصورة منه متضمنة درجة التقدير، وذلك بكتاب سرى، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار، ويبعث العضو إعتراضاته إلى التفتيش القضائى

لعرضها على المجلس الأعلى للقضاء، فور ورودها إليه. للفصل فيها.

مادة (٧)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه للفصل في إعتراضات العضو ثم ترفق الأوراق بالتقرير وفى حالة تعديل درجة كفاية العضو يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه.

مادة (٨)

إذا رأى رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه محلاً لإجراء تحقيق في شكوى قدمت ضد أحد أعضاء نيابة التمييز أحال الأمر إلى أحد المفتشين لاتخاذ اللازم في شأنها، وإذا استدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية للعضو المشكو عرض الأمر على لجنة تقدير الكفاية المشار إليها، وتسرى على الملاحظة الأحكام الخاصة بالتظلم من تقدير الكفاية.

مادة (٩)

يظل الاختصاص بتقدير كفاية العضو والفصل في التظلمات المقدمة منه خاضعاً لأحكام هذا النظام فيما يتعلق بفترة ندبه للعمل في نيابة التمييز، ويرسل التقرير إلى التفتيش القضائى بالنيابة العامة لإيداعه الملف السرى وإرسال صورة منه إلى المعنى بالتفتيش.

مادة (١٠)

تنشأ بمحكمة التمييز الملفات والسجلات الآتية:-

أ- ملف سرى فرعى لكل عضو من أعضاء نيابة التمييز تودع فيه صورة من

تقارير التفتيش والملاحظات القضائية الموجهة إليه، وصورة من التظلم المقدم بخصوص أى منها مع التأشير عليها بما إنتهى إليه المجلس في شأنها وسائر الأوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عنه.

ب- سجل لقيد الدورات التفتيشية ومراحل تنفيذها.

ج- سجل لقيد التظلمات وقرار المجلس بشأنها.

د- سجل لقيد الشكاوى ضد الاعضاء وما إنتهى إليه أمرها.

مادة (١١)

ملفات أعضاء نيابة التمييز وسجلات قيد التظلمات والشكاوى سرية ولا يجوز لغير الجهات القضائية المختصة الإطلاع عليها، ولعضو النيابة أن يطلع على ما هو مدون في شأنه.

٢- قـــرار المجلس الأعلى للقضاء رقم [٤] لسنة ١٩٩٦ بنظام التفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على المادة ٣٠ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

قرر

مادة (١)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائى تختص بالتفتيش على أعمال وكلاء المحكمة الكلية

وقضاتها، وذلك لجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة درجة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء الواجبات المنوطة بهم، وتحقيق الشكاوى التى تقدم ضدهم ولها أن تجرى تفتيشا عاجلاً ومفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم.

وللتفتيش القضائى أن يقدم للمجلس الأعلى ما يراه من اقتراحات عامة في شأن إدارة القضاء.

ويلحق التفتيش القضائى بالمجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢)

يصدر المجلس الأعلى للقضاء- قراراً كل عام- بندب رئيس إدارة التفتيش والمفتشين من بين مستشارى محكمتى التمييز والاستئناف، ويكون الندب على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عملهم

مادة (٣)

يعد رئيس التفتيش الدورات التفتيشية ويوزع العمل على المفتشين، وينوب عنه- عند غيابه - الأقدم فالأقدم من المفتشين.

مادة (٤)

يتناول التفتيش فحص جميع القضايا التى نظرها القاضى بصفة أصلية أو منتدبا، في الفترة التى يحددها رئيس التفتيش ومدى إشراف القاضى على الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بقضايا جلسته.

ولا يجوز بمناسبة فحص أى تصرف منسوب إلى القاضى أبداء رأى في دعوى مازالت منظورة أمام القضاء.

ويجرى التفتيش بمقر التفتيش أو بالأنتقال إلى المحكمة التى يعمل بها القاضى ويتم التفتيش من واقع الاطلاع على ملفات القضايا وكافة الأحكام التى أصدرها في فترة التفتيش والأحكام الصادرة في الطعون المقامة عليها ويكون التفتيش سنوياً.

مادة (٥)

ويضع المفتش تقريراً عن القاضى من قسمين، يتضمن أولهما بياناً وافياً عن:-

أ - عدد القضايا التى عرضت على القاضى في المدة التى حصل التفتيش عنها وأنواعها وما فصل فيها خلال الفترة.

ب - الملاحظات التى يراها في شأن مواعيد فتح الجلسات وأقفالها وتوزيع القضايا على أيام الجلسات وأسباب تأجيلها ومدى ملاءمتها.

ج- كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدائرة وما إذا كان التوزيع يجرى بالتساوى من حيث عدد القضايا وأهميتها.

د- اعتذارات القاضى عن أعماله الأصلية وعما يندب له

ويتناول القسم الثانى عدد القضايا التى راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها والأحكام الجديرة بالتنويه، وكذلك رأيه في مدى كفاية القاضى وعنايته بعمله، وذلك لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضى.

مادة (٦)

تشكل لجنة ثلاثية أو أكثر من المفتشين برئاسة أقدمهم، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء لنظر تقارير التفتيش وتقدير درجة الكفاية.

وللجنة أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء التقرير بمعرفة ذات المفتش الذى وضعه أو

غيره عند المانع ولها أن تقرر إعادة أو متابعة التفتيش على عمل القاضى.

ولرئيس التفتيش ندب من يلزم لإجراء تلك الإعادة أو المتابعة

وتثبت اللجنة تقديرها على أصل التقرير مذيلا بتوقيع أعضاء اللجنة.

ومع ذلك يكون لرئيس التفتيش ولمرة واحدة أن يرجئ إيداع التقرير في الملف السرى للقاضى لظروف يقدرها، مع إخطار القاضى بصورة من التقرير، وندب أحد المفتشين لإعادة التفتيش على القاضى في فترة أخرى.

مادة (٧)

يودع التقرير الملف السرى للقاضى المعنى بالتفتيش ويخطر بصورة منه متضمنة درجة التقدير وذلك بكتاب سرى، وإذا كان التقدير خاصا بدائرة أرسلت صورة منه إلى القاضى المعنى وصورة من الملاحظات القضائية إلى كل عضوى الدائرة الآخرين وللقاضي الحق في التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، ويبعث القاضى باعتراضاته إلى التفتيش القضائى لعرضها على المجلس الأعلى فور ورودها إليه، للفصل فيها.

وترسل إدارة التفتيش القضائي مذكرة بتقدير كفاية المرشحين للترقية والملاحظات المودعة بملفاتهم بشأن عملهم وسلطتهم لتكون تحت بصر المجلس الأعلى للقضاء عند النظر في الترقيات أو التنقلات أو أى شأن من شئون القضاة.

مادة (٨)

لا يخل بالأحكام المتقدمة تعيين القاضى في مثل درجته بالنيابة العامة إذا كان التفتيش على عمل القاضى في القضاء ويظل الإختصاص بتقدير كفايته والنظر فيما يبديه من اعتراضات خاضعاً لأحكام هذا القرار، ويرسل التقرير إلى التفتيش القضائى

بالنيابة العامة لإيداعه الملف السرى وإرسال صورة منه إلى المعنى بالتفتيش.

مادة (٩)

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في اعتراضات القاضى، ثم ترفق الأوراق بالتقرير، وفى حالة تعديل درجة كفاية القاضى يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه ويخطر القاضى بهذا التعديل.

مادة (١٠)

لا يعتد بأية شكوى مقدمة ضد القاضي إلا إذ ا كانت مشتملة على أسم مقدمها ومحل إقامته وموقعا عليها منه وتتضمن وقائع محددة منسوبة إلى المشكو ما لم تكن مشتملة على وقائع معينة يرى رئيس التفتيش أنها جديرة بالفحص أو التحقيق ولا تقدم الشكاوى التى تتضمن أمور منسوبة إلى أحد القضاة أو وكلاء المحكمة إلا رئيس المحكمة أو رئيس التفتيش ويجرى فحصها أو التحقيق فيها بإدارة التفتيش متى رئى ذلك.

مادة (١١)

إذا أستدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية للقاضى المشكو عرض الأمر على لجنة تقدير الكفاية المشار إليها، وتسرى على الملاحظة الأحكام الخاصة بالتظلم من تقدير الكفاية.

مادة (١٢)

إذ كانت الشكوى عن تأجيل قضية تحال إلى رئيس المحكمة الكلية للتصرف فيها ويخطر التفتيش بتاريخ صدور الحكم في الدعوى.

وإذا كانت الشكوى متعلقة بأمور أخرى كالسلوك الشخصى أو تصرف إدارى فلرئيس التفتيش أما حفظها أو إحالتها بعد التحقيق على اللجنة، فإن رأت إتخاذ إجراء فيها يعرض الأمر على رئيس المحكمة الكلية بحسب الأحوال لاتخاذ ما يراه طبقاً للمادتين ٣٦و ٤١ من قانون تنظيم القضاء.

مادة (١٣)

ينشأ بالتفتيش القضائي الملفات والسجلات الآتية:

أ- ملف سرى لكل قاضى يودع فيه تقارير التفتيش والإعتراضات عليها والملاحظات القضائية والشكاوى التى تقدم ضده وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي

ب- سجل لقيد الدورات التفتيشية ومراحل تنفيذها.

ج- سجل لإخطار القضاة بتقارير الكفاية والملاحظات القضائية.

د- سجل لقيد الشكاوى ضد القضاة وما أنتهى إليه أمرها.

هـ- سجل لقيد تظلمات القضاة وقرار المجلس الأعلى للقضاء في شانها.

مادة (١٤)

تتولى إدارة التفتيش القضائي التحقيق وإتخاذ اللازم قانوناً في الشكاوى التي تقدم ضد أحد أعضاء النيابة العامة عن فترة عمله بالقضاء

مادة (١٥)

يعد بإدارة التفتيش القضائي سجل سرى يخصص فيه صحيفة لكل قاض أو وكيل محكمة يدون فيها ملخص حاله من جميع ما حواه ملفه وتعرض الصحيفة

المشار إليها على المجلس الأعلى للقضاء عند النظر في أى أمر يتعلق بالقاضي.

مادة (١٦)

ملفات القضاة وسجلات قيد الشكاوى والتظلمات سرية ولا يجوز لغير الجهات القضائية المختصة الإطلاع عليها، وللقاضي أن يطلع على ما هو مدون بشأنه.

مادة (١٧)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

٣- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم [٦] لسنة ١٩٩٦ بنظام التفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة ووكلائها

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على المادة ٣٠ من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

قرر

مادة (١)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائى بالنيابة العامة تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من رؤساء النيابة [أ]، وتختص بالتفتيش على أعمال رؤساء النيابة ووكلائها، وذلك لجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء

الواجبات المنوطة بهم وتحقيق الشكاوى التى تقدم ضدهم، كما تختص بجمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين لوظائف النيابة من الخارج ولإدارة التفتيش أن تقدم للنائب العام ما تراه من أقتراحات في شأن إدارة أعمال النيابة، وتلحق إدارة التفتيش القضائى بمكتب النائب العام.

مادة (٢)

يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارا كل عام بندب رئيس إدارة التفتيش والمفتشين من بين المحاميين العاميين ورؤساء النيابة [أ] وذلك للتفتيش على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها ويكون الندب على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عمله.

مادة (٣)

يعد رئيس التفتيش الدورات التفتيشية على وكلاء النيابة العامة ورؤسائها، ويوزع العمل على المفتشين، وينوب عنه - عند غيابه - الأقدم فالأقدم من المفتشين.

مادة (٤)

يتناول التفتيش فحص ما قام به عضو النيابة من عمل، بصفة أصلية خلال الفترة التى يحددها رئيس التفتيش، وتعرف مدى إشرافه على أعمال موظفى النيابة العاملين تحت إدارته.

ويجرى التفتيش بمقر التفتيش أو بالأنتقال إلى محل عمل العضو (المعنى بالتفتيش) وذلك مع مراعاة أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله، ويكون التفتيش سنوياً ويتم التفتيش من واقع الإطلاع على ملفات القضايا وكافة التحقيقات والتصرفات التى أجراها العضو المعنى.

مادة (٥)

يضع المفتش تقريراً من قسمين، يتضمن أولهما بياناً وافياً عن:-

أ - عدد القضايا التى عُرضت على عضو النيابة في فترة التفتيش وأنواعها وما تصرف فيه منها خلال الفترة، وما بقى وسبب البقاء.

ب - ما أجراه من تحقيقات وأنواعها ومدى حرصه على متابعة التحقيق وإنجازه ومبلغ عنايته بإجراءاته.

ج - مدى سلامة تقديره للوقائع ومتابعته للنشاط الفقهى والقضائى.

د - مدى إشرافه على الأعمال الإدارية والكتابية.

هـ- بيان مدى انتظام عضو النيابة في عمله وحرصه على أداء واجبات وظيفته وإنهاء ما يعهد إليه من قضايا في أجل مناسب.

ويتناول القسم الثاني عدد القضايا التى راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها، وكذلك ما أداه العضو من أعمال جديرة بالتنويه، والرأى في مدى كفايته وعنايته بعمله وذلك لتكوين صورة كاملة لتقدير درجة كفايته.

مادة (٦)

تشكل لجنة ثلاثية أو أكثر من المفتشين برئاسة أقدمهم، يختارهم النائب العام لنظر تقارير التفتيش وتقدير درجة الكفاية.

وللجنة في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو النيابة أو تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء التقرير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عمل عضو النيابة.

ولرئيس التفتيش ندب من يلزم لإجراء تلك الإعادة أو المتابعة.

وتثبت اللجنة تقديرها على أصل التقرير مذيلاً بتوقيع أعضاء اللجنة.

مادة (٧)

يودع التقرير الملف السرى للعضو المعنى بالتفتيش ويُخطر بصورة منه متضمنة درجة التقدير وذلك بكتاب سرى، ولمن أخُطر الحق في التظلم من التقرير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء الذى يفصل فيه بعد إحالته إليه عن طريق النائب العام فور وروده إليه وفى حالة تعديل درجة الكفاية يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المتظلم منه كما يخطر به العضو المعنى بالتفتيش.

مادة (٨)

للنائب العام أو لرئيس التفتيش توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرهم وسلوكهم وترسل صورة من الملاحظات المشار إليها إلى إدارة التفتيش ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات على النحو المقرر بالمادة السابقة.

مادة (٩)

يندب رئيس التفتيش مفتشا أو أكثر للتفتيش على النيابة الجزئية أو عضو النيابة المراد التفتيش على عمله على نحو عاجل ومفاجئ بغية التعرف على مدى إنتظام العمل في تلك النيابة ومدى حرص عضو النيابة على القيام بمهام وظيفته ويقدم المفتش تقريراً عاجلا بالنتيجة.

مادة (١٠)

لا يخل بالأحكام المتقدمه تعيين عضو النيابة في القضاء في مثل درجته إذ كان قد

جرى التفتيش على أعماله في النيابة، ويظل الاختصاص بتقرير درجة كفايته والنظر فيما يبديه من اعتراض خاضعاً لأحكام هذا القرار، ويرسل التقرير إلى إدارة التفتيش القضائى على أعمال القضاء لإيداعه ملفه السرى وإخطاره بصورة منه.

وتتولى إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة التحقيق وإتخاذ اللازم قانونا في الشكاوى التى تقدم ضد القضاة عن مدة عملهم بالنيابة العامة.

مادة (١١)

لا يعتد بأية شكوى مقدمة ضد العضو إلا إذا كان مبينا بها أسم مقدمها ومحل أقامته وموقعا عليها منه وتتضمن وقائع محددة منسوبة إلى المشكو ما لم تكن مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.

وينظر رئيس التفتيش في الشكاوى المسلكية وله إما إستبعادها وإما عرضها على النائب العام لإتخاذ ما يراه في شأنها.

مادة (١٢)

إذا استدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية للعضو المشكو عرض الأمر على لجنة تقدير الكفاية المشار إليها، وتسرى على الملاحظة الأحكام الخاصة بالتظلم من تقدير الكفاية.

مادة (١٣)

ينشأ بالتفتيش القضائي الملفات والسجلات الآتية:

أ-ملف سرى لكل عضو بالنيابة العامة تودع فيه تقارير التفتيش والملاحظات الموجهة إليه والشكاوى المقدمة ضده وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من

جزاء تأديبي وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأى صحيح عنه.

ب- سجل لقيد الدورات التفتيشية ومراحل تنفيذها.

ج- سجل لقيد التظلمات وقرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأنها.

د- سجل لاخطار أعضاء النيابة بتقارير الكفاية والملاحظات القضائية.

هـ- سجل لقيد الشكاوى ضد أعضاء النيابة وما أنتهى إليه أمرها.

مادة (١٤)

يعد بإدارة التفتيش القضائى سجل يخصص فيه صحيفة لكل عضو يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه ملفه السرى.

وتعرض الصحيفة المشار إليها على المجلس الأعلى للقضاء عند النظر في أى أمر يتعلق بالعضو المعنى.

مادة (١٥)

ملفات أعضاء النيابة وسجلات قيد الشكاوى والتظلمات سرية ولا يجوز لغير الجهات القضائية المختصة الإطلاع عليها، ولعضو النيابة أن يطلع على ما هو مدون بشأنه.

مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

ثالثاً: قرارات المجلس
بشأن ترقية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢
بشأن ترقية رجال القضاء والنيابة العامة

١- تكون ترقية رجل القضاء أو عضو النيابة العامة بطريق التعيين في الوظيفة التي تعتبر بحكم موقعها في مدارج الوظائف القضائية، أعلى من الوظيفة التي يشغلها المرشح من الناحية المالية أو الأدبية، وتكون الترقية في وظائف القضاء والنيابة العامة حتى وظيفة «وكيل بمحكمة التمييز» و«وكيل بمحكمة الاستئناف « أو من في حكمهما من أعضاء النيابة العامة، بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء (مادة ٢/٢٠ ومادة ٦١من قانون تنظيم القضاء).

٢- تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالإختيار (مادة ٢١ من قانون تنظيم القضاء)، ولا يجوز عند الترقية بالاختيار تخطي الأقدم إلى الأحدث، إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ، أما عند التساوي في درجة الكفاية فَتُلتَزَم الأقدمية بين المرشحين.

وتكون الترقية إلى وظيفة «وكيل بمحكمة التمييز» و«وكيل بمحكمة الاستئناف» أو من في حكمهما، على أساس الجدارة وعناصر الإمتياز التي يتمتع بها المُرَشح، من بينها حسن أداء العمل وإتقانه والإنضباط في أدائه والتحلي بحسن التعامل، وغير ذلك من المقومات الأساسية المستمدة من واقع أداء عمل المرشح وحياته الوظيفية.

٣- وفي جميع الأحوال يلزم للترقية بالأقدمية أو بالاختيار توافر الشروط الآتية:

أ) أن تكون الترقية للدرجة التالية مباشرة للوظيفة التي يشغلها رجل القضاء أو عضو النيابة العامة المرشح للترقية.

ب) وجود درجة مالية شاغرة في الوظيفة المرقى إليها.

ج) ألا يكون قد وُجِهَ إليه لوم بحكم نهائي من مجلس التأديب أو تنبيه كتابي نهائي من رئيسه المباشر، وذلك أثناء عمله في الوظيفة التي يشغلها وقت الترشيح للترقية.

د) ثبوت كفاءة المرشح وذلك بحصوله - عند ترقيته إلى وظائف القضاء والنيابة العامة لغاية درجة وكيل محكمة بالمحكمة الكلية أو من في حكمه - على تقريرين متواليين بالتفتيش على أعماله في الوظيفة التي يشغلها وقت الترشيح للترقية، لا تقل درجة كفايته فيهما عن «فوق المتوسط» (مادة ٢/٢١ من قانون تنظيم القضاء)، كما يلزم أن يكون التقريران المشار إليهما أخيرين بحيث يعبران عن درجة كفاية المرشح وقت الترقية فلا يجوز التعويل عليهما إذا لحقهما تقرير بدرجة أقل من «فوق المتوسط».

هـ) اجتياز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بموجب قراره رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٥ في شأن الدورات التدريبية التي يلزم اجتيازها كشرط لترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة، إعمالاً للمادة رقم ٢١/ج من قانون تنظيم القضاء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يعتبر الانتظام في التدريب والالتزام بنظام الدورات التدريبية التي يعقدها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واجباً أساسياً من واجبات الوظيفة

القضائية، ويعد اجتياز هذه الدورات التدريبية التي يكلف بحضورها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة من العناصر المؤهلة للترقية.

ثانياً: يلتزم وكلاء وقضاة المحكمة الكلية، ورؤساء ووكلاء النيابة العامة من الكويتيين - ممن يخضعون للترقية - بحضور الدورات التدريبية وفقاً للضوابط الآتية:

١- ألا تقل الدورات التدريبية التي يحضرها القاضي أو عضو النيابة العامة عن ثلاث دورات خلال المدة البينية اللازمة للترقية للدرجة الأعلى، منها دورتان تخصصيتان.

٢- لا يجوز أن تقل نسبة الحضور في الدورة عن ٧٥٪ من المدة المحددة لها، وإلا اعتبر تخلفاً عن حضور الدورة.

٣- يجري التقييم الفني في كل دورة بمعرفة المحاضر الذي تولى التدريب.

٤- اجتياز الدورة بنجاح وفقاً للنظام المقرر بالمعهد، وبشرط أن يقدم المتدرب في غضون أسبوع من انتهائها تقريراً لا يقل عن خمس صفحات، يستعرض فيه ما تم دراسته، وما دار من مناقشات ومدى الاستفادة منها، وتتولى إدارة المعهد تقييم ذلك التقرير، وفقاً للقواعد المتبعة في تقييم أداء الدارسين الملتحقين بالمعهد.

ثالثاً: يجوز التظلم من النتيجة النهائية للدورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة، ويقدم التظلم كتابياً إلى مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ويختص بالفصل في التظلم لجنة تُشكل من ثلاثة من رجال القضاء اثنان منهما بدرجة مستشار على الأقل تكون الرئاسة لأقدمهما ويكون العضو الثالث أحد المحامين العامين، ويصدر بتشكيلها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويكون قرار

اللجنة نهائياً.

رابعاً: تحدد الدورات التدريبية وموضوعاتها ومواعيد عقدها، وأسماء المرشحين لحضورها بقرار من رئيس المحكمة الكلية أو النائب العام بحسب الأحوال ولهما أن يستطلعا رأي التفتيش القضائي في خصوص موضوع الدورات وبالتنسيق مع الجهة المنوط بها مهمة التدريب.

خامساً: يكون التكليف بحضور الدورات بالإضافة إلى العمل القضائي الأصلي، مع مراعاة عدم إسناد أعمال الخفارة لأعضاء النيابة العامة المكلفين بحضور الدورة خلال الأيام المحددة لانعقادها. على أنه يجوز أن يكون حضور الدورة على سبيل التفرغ إذا عقدت في أيام متتالية لا تتجاوز خمسة أيام. ويراعى بقدر الإمكان أن تعقد الدورات التدريبية في بداية العام القضائي من كل عام.

سادساً: يجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء مشاركة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة المشار إليهم في البند ثانياً من هذا القرار في دورات تدريبية تعقد خارج البلاد بناء على إقتراح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وتتولى إدارة المعهد تقييم هذه الدورات الخارجية، وبعد اعتمادها من المعهد، تحتسب ضمن الدورات اللازمة للترقية.

و) أن يكون المرشح للترقية قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة التي يشغلها على النحو الوارد بالجدول الآتي:

بيـــان بالمدة البينية اللازمة لترقية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة
«المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة»

أولاً: المدة البينية لترقية المستشارين ومن في حكمهم

الوظيفة	المدة البينية
وكيل محكمة بمحكمة التمييز وكيل محكمة بمحكمة الاستئناف محام عام أول	عشر سنوات ضمن مدة خدمة متصلة في القضاء قدرها ٢٥ سنة
مستشار بمحكمة التمييز مستشار بمحكمة الاستئناف قاضي متخصص بالمحكمة الكلية محامي عام	

ثانياً: المدة البينية اللازمة للترقية لباقي الوظائف

١- المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

(أ) المعينون حتى ٢٠٠٣/٥/٢٥

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
وكيل محكمة بالمحكمة الكلية رئيس نيابة «أ»	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الأولى رئيس نيابة «ب»	ثلاث سنوات

قاضي من الدرجة الثانية وكيل نيابة «أ»	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة وكيل نيابة «ب»	أربع سنوات
وكيل نيابة «ج»	أربع سنوات

(ب) المعينون بعد ٢٠٠٣/٥/٢٥

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
وكيل محكمة بالمحكمة الكلية رئيس نيابة «أ»	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الأولى رئيس نيابة «ب»	أربع سنوات
قاضي من الدرجة الثانية وكيل نيابة «أ»	أربع سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة وكيل نيابة «ب»	أربع سنوات
وكيل نيابة «ج»	أربع سنوات

(جـ) المعينون اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ (المرسوم رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٩)

الوظيفـة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
وكيل محكمة بالمحكمة الكلية رئيس نيابة «أ»	خمس سنوات
قاضي من الدرجة الأولى رئيس نيابة «ب»	خمس سنوات
قاضي من الدرجة الثانية وكيل نيابة «أ»	خمس سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة وكيل نيابة «ب»	خمس سنوات
وكيل نيابة «ج»	خمس سنوات

٤- يعتد في احتساب مدة الخدمة اللازمة لترقية رجال القضاء والنيابة العامة والتمتع بمزايا الوظيفة المرقى إليها، بمدة الخدمة الفعلية في القضاء أو النيابة العامة، إلا إذا تقررت لرجل القضاء والنيابة العامة عند تعيينه أقدمية خاصة عندئذ تكون معاملته مماثلة لزملائه في تلك الدرجة.

٥- لا تجوز الترقية إلى درجة محام عام أو رئيس نيابة (أ) إلا إذا كان المطلوب ترقيته قد عمل قاضياً مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٦- يجوز تخطي رجل القضاء أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا وُجِه إليه لوم بحكم من مجلس التأديب.

ب) إذا وُجِه إليه تنبيه كتابي من رئيسه المباشر بسبب إخلاله بواجبات ومقتضيات

وظيفته وصيرورة هذا التنبيه نهائياً إما بفوات ميعاد التظلم فيه أو صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء بتأييده ورفض التظلم.

ج) عدم اجتيازه الدورات التدريبية طبقاً للفقرة (هـ) من البند رقم (٣).

ويجوز إعادة النظر في أمر ترقية من سبق تخطيه، بسبب إحدى الحالتين الأولى والثانية المنصوص عليهما في البندين (أ) و(ب) سالفتي الذكر بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة كاملة تحسب من تاريخ ترقية آخر زملاء له في الدفعة المحددة فيها أقدميته قبل التخطي، أو من تاريخ استيفائه شروط الترقية، أيهما أبعد، ويجوز للمجلس عند ترقيته رد أقدميته لتكون تالية لآخر زميل له في تلك الدفعة بصرف النظر عن أقدميته الأصلية بينهم، وذلك بمراعاة طبيعة الواقعة موضوع الجزاء التأديبي والظروف المحيطه بها.

كما أن للمجلس عند تخطي أو إرجاء ترقية رجل القضاء أو عضو النيابة العامة بسبب الحالة الثالثة بند (جـ) سالفة الذكر، ترقيته إذا ما عاد واجتاز الدورات التدريبية المقررة في أجل مقبول، مع رد أقدميته إلى الأقدمية الأصلية بحسب ترتيبه بين زملائه في الدفعة المحددة أقدميته فيها وقت أن تم تخطيه أو أُرجئت ترقيته، فإن إجتاز تلك الدورات ولكن في أجل غير مقبول، جاز، في حالة استيفائه شروط الترقية، رد أقدميته لتكون تالية لآخر زميل له في تلك الدفعة بصرف النظر عن ترتيب أقدميته الأصلية.

٧- لا يجوز ترقية رجل القضاء أو عضو النيابة العامة الذي وجه إليه تنبيه كتابي، إلا إذا صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء بإلغاء هذا التنبيه بمناسبة التظلم منه وذلك طبقاً للمادة ٣٦ من قانون تنظيم القضاء(*)، كما لا يجوز ترقية رجل القضاء أو عضو النيابة الموقوف عن العمل، أو المحال إلى التأديب، أو إلى المحاكمة

(*) راجع المادة ٣٦/٥ من قانون تنظيم القضاء.

الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حسن السلوك، وذلك خلال مدة الوقف أو الإحالة، فإذا ثبتت براءته أو أُكتفي بتوجيه تنبيه شفهي إليه، وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي يستحقها فيه، دون إخلال بترتيبه الأصلي بين زملاء الدفعة المحددة فيها أقدميته قبل توجيه التنبيه أو الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة، أما إذا ثبتت مسئوليته واقتصر الأمر على توجيه عقوبة اللوم إليه، تعين تخطيه في الترقية مع مراعاة البند السابق.

٨- تُرجأ ترقية رجل القضاء أو عضو النيابة العامة - إلى أي وظيفة حتى درجة مستشار أو من في حكمه - ولو استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة، إذا لم يحصل عن أعماله في الوظيفة التي يشغلها وقت الترقية على تقريرين أخيرين مُتواليين بدرجة «فوق المتوسط» على الوجه المبين بالفقرة (د) من البند(٣)، وفي هذه الحالة يتم تكليف التفتيش القضائي في القضاء أو النيابة العامة . بحسب الأحوال . بإجراء تفتيش جديد على أعماله، فإن ثبت حصوله على تقريرين أخيرين متواليين بدرجة «فوق المتوسط»، عرض رئيس التفتيش القضائي الأمر على المجلس للنظر في ترقيته، ويجوز للمجلس عندئذٍ ترقيته إلى الدرجة التالية مباشرة بعد التحقق من توافر الشروط الأخرى اللازمة للترقية، وللمجلس رد أقدميته لتكون تالية لآخر زميل له في الدفعة المحددة فيها أقدميته وقت أن أرجئت ترقيته، بصرف النظر عن أقدميته الأصلية بينهم.

ولا يستفيد من رد الأقدمية على النحو المتقدم، من حصل مرة أخرى، بعد ترقيته، على تقرير أو أكثر بدرجة أقل من (فوق المتوسط) ففي هذه الحالة، لا تتم ترقيته إلى الدرجة التالية، إلا بعد حصوله على تقريرين متواليين بدرجة (فوق المتوسط) واستيفائه باقي الشروط اللازمة للترقية، ويكون ترتيبه عندئذ تالياً لآخر زميل في

الدرجة المرقي إليها وقت صدور قرار الترقية، بصرف النظر عن ترتيبه وقت إرجاء ترقيته.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد

٢- قرار بشأن الترقية لدرجة محام عام أو رئيس نيابة

وقد سبق للمجلس أن أصدر بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢ قراراً بشأن ضوابط النقل أو الترقية إلى درجة محامٍ عام أو رئيس نيابة (أ) بأن:

قرر المجلس عدم النقل أو الترقية إلى درجة محامٍ عام أو رئيس نيابة (أ) إلا إذا أمضى المطلوب ترقيته أو نقله في العمل القضائي مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية عام ٢٠٠١.

رابعاً: قرارات المجلس بشأن الدورات التدريبية:

١- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣

فى شأن الدورات التدريبية التي يلزم اجتيازها كشرط لترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٢١) من قانون تنظيم القضاء

قرر

أولاً:

يعتبر الانتظام في التدريب، والالتزام بنظام الدورات التدريبية التي يعقدها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واجباً أساسياً من واجبات الوظيفة القضائية، ويعد اجتياز هذه الدورات التدريبية التي يكلف بحضورها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة من العناصر المؤهلة للترقية.

ثانياً:

يلتزم وكلاء وقضاة المحكمة الكلية، ورؤساء ووكلاء النيابة العامة، من الكويتيين . ممن يخضعون للترقية . بحضور الدورات التدريبية وفقاً للضوابط الآتية:

١- ألا تقل الدورات التدريبية التي يحضرها القاضي أو عضو النيابة العامة عن ثلاث دورات خلال المدة البينية اللازمة للترقية للدرجة الأعلى، منها دورتان قانونيتان.

٢- لا يجوز أن تقل نسبة الحضور في الدورة عن ٧٥٪ من المدة المحددة لها، وإلا اعتبر تخلفاً عن حضور الدورة.

٣- يجرى التقييم الفني في كل دورة بمعرفة المحاضر الذي تولى التدريب.

٤- اجتياز الدورة بنجاح وفقاً للنظام المقرر لها.

ثالثاً:

يجوز التظلم من النتيجة النهائية للدورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة، ويقدم التظلم كتابياً إلى مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

ويختص بالفصل في التظلم لجنة تشكل من ثلاثة من رجال القضاء اثنان منهما بدرجة مستشار على الأقل تكون الرئاسة لأقدمهما ويكون العضو الثالث أحد المحامين العامين، ويصدر بتشكيلها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويكون قرار اللجنة نهائياً.

رابعاً:

تحدد الدورات التدريبية وموضوعاتها ومواعيد عقدها، وأسماء المرشحين لحضورها بقرار من رئيس المحكمة الكلية أو النائب العام بحسب الأحوال ولهما أن يستطلعا رأي التفتيش القضائي في خصوص موضوع الدورات وبالتنسيق مع الجهة المنوط بها مهمة التدريب.

خامساً:

يكون التكليف بحضور الدورات بالإضافة إلى العمل القضائي الأصلي، مع مراعاة عدم إسناد أعمال الخفارة لأعضاء النيابة العامة المكلفين بحضور الدورة خلال الأيام المحددة لانعقادها.

على أنه يجوز أن يكون حضور الدورة على سبيل التفرغ إذا عقدت في أيام متتالية

لا تتجاوز خمسة أيام.

ويراعى بقدر الإمكان أن تعقد الدورات التدريبية في بداية العام القضائي من كل عام.

سادساً:

يجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء مشاركة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة المشار إليهم في البند ثانياً من هذا القرار في دورات تدريبية تعقد خارج البلاد بناء على اقتراح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وتتولى إدارة المعهد تقييم هذه الدورات الخارجية، وبعد اعتمادها من المعهد، تحتسب ضمن الدورات اللازمة للترقية.

سابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من: ٢٠٠٣/٩/١.

٢- قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم ١/ ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣

بشأن تعديل مرتبة التقييم اللازمة لاجتياز الدورة التدريبية

أوعز المجلس الأعلى للقضاء إلى مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتعديل الفقرة ١٣ من لائحة التدريب بالمعهد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٦٣ في شأن تنظيم التدريب بالمعهد باعتبار من حصل على تقرير متوسط قد اجتاز دورات المعهد.

خامساً: قرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأن النقل والندب

١- قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم ٢٠١٢/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١

ورقم ٢٠١٢/١٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣

بشأن القواعد الخاصة بندب ونقل رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة

والمعدل بقرار المجلس رقم ٢٠١٢/٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- ومراعاة للمصلحة العامة وحسن سير العمل.

قُرر

أولاً: ندب رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بوجه عام:

١- **يكون ندب رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بقرار** من المجلس الأعلى للقضاء أو من وزير العدل بعد موافقة المجلس، ويلزم في جميع الأحوال، موافقة رجل القضاء أو عضو النيابة على الندب. ولا يجوز ندبه إلى وظيفة أدنى في الدرجة من وظيفته الأصلية. كما لا يجوز إنهاء الندب إلا بموافقة المجلس.

٢- **يكون ندب رجال القضاء وأعضاء النيابة** قاصراً على الأعمال القضائية أو القانونية، وذلك لوزارة العدل والجهات التابعة لها والأجهزة المعاونة للقضاء. فضلاً عن اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة أو أعضاء النيابة، بناء على نص قانوني. إضافة لعضوية لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك عضوية مجلس كلية الحقوق ومجلس الجامعة والتدريس في كلياتها والمعاهد العلمية الحكومية، ولا يجوز الندب في غير الحالات سالفة البيان.

٣- **لا يجوز ندب رجل القضاء أو عضو النيابة لأكثر من جهة** في وقت واحد، وعلي المنتدب لأكثر من جهة إخطار المجلس الأعلى للقضاء باختيار إحداها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار فإن لم يفعل قرر المجلس استمرار ندبه في إحداها دون الأخرى.

ويستثنى من حظر الجمع المشار إليه، إذا اقتضت المصلحة العامة ندب العضو المنتدب أصلاً، لدراسة موضوع عاجل وهام وخلال مدة محددة. ويتصل بخبرة العضو المنتدب. كما يستثنى من ذلك الحظر أيضاً المنتدبون لبعض الجهات التي يكون الندب إليها دون بدل مقرر أو يشارك فيها رجال القضاء كلهم أو بعضهم أو يجري الندب إليها بحسب الأقدمية مع التخصص أو يكون العمل فيها لا يتصف بالاستمرارية وهذه الجهات هي:

أ) مجلس شئون الخبراء ومجلس شئون التحكيم القضائي بمحكمة الاستئناف ومجلس إدارة المعهد القضائي ولجنة قبول الحراس القضائيين ولجنة قبول خبراء الجدول بالمحكمة الكلية.

ب) مجلس تأديب القضاة ومجلسي تأديب المحامين الابتدائي والاستئنافي ومجلس

تأديب الخبراء واللجنة الخاصة بتأديب المحاسبين المقيدين بوزارة التجارة.

جـ) هيئة التحكيم القضائي والتحكيم العادي.

د) الندب للعمل بنيابة التمييز.

هـ) ندب المستشارين لرئاسة دوائر ثلاثية بالمحكمة الكلية أو للعمل مع قضاتها بجلساتها المسائية أو ندب أي منهم للعمل بالمحاكم المتخصصة.

و) التدريس بالمعهد القضائي والكليات والمعاهد العلمية الحكومية أو المشاركات في الأنشطة العلمية داخل البلاد وخارجها.

ز) هيئة الرؤية الشرعية.

ح) اللجنة الاستشارية للإشراف على حسن سير الانتخابات النيابية.

ط) لجان إدارة انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي.

٤- **يكون الندب بصفة مؤقتة** لمدة يحددها المجلس الأعلى للقضاء في ضوء ظروف كل حالة على حدة، وبما يتفق مع صالح العمل، وذلك ما لم يرد نص في القانون على تحديد مدة للندب، (المواد/٣٠،٣/٥، ٥٧ مكرراً،٥٨ من قانون تنظيم القضاء). ولا يجوز -في جميع الأحوال- أن تزيد مدة الندب والتجديد عن ست سنوات، عدا الندب للعمل بنيابة التمييز فتكون المدة أربع سنوات، وذلك وفقاً لحكم البند (١٠/ د) من هذا القرار.

٥- **في حالة ندب** عدد من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة لجهة ما، وبلغ ندبهم جميعاً في آن واحد الحد الأقصى المقرر في البند السابق، وكان من شأن إنهاء ندبهم كلهم الإضرار بحسن سير العمل في هذه الجهة، جاز للمجلس أن يقرر استمرار ندب أحدهم -بناء على ترشيح من تلك الجهة- لسنة واحدة

وأخيرة، حتى لو كان قد سبق تجديد ندبه لمدة تجاوز تاريخ العمل بهذا القرار في ٢٠١٢/٩/٣٠ بأكثر من سنة.

٦- لا يجوز ندب رجل القضاء أو عضو النيابة العامة لذات الجهة التي سبق ندبه إليها مرة أخرى متى بلغ المدة القصوى المقررة لندبه إليها إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء ندبه، فإذا كانت مدة ندبه السابق قد انقطعت أو انتهت -لأي سبب من الأسباب- دون أن يستكمل المدة القصوى المقررة للندب في تلك الجهة، فيجوز إعادة ندبه لذات الجهة بناء على طلبها أو إلى أي جهة أخرى لاستكمال مدة الندب المقررة فيها.

ومع ذلك يجوز استثناءً ندب رجل القضاء أو عضو النيابة العامة ولو كان ندبه السابق قد بلغ المدة القصوى المقررة متى كان الغرض من هذا الندب هو القيام بمهمة مؤقتة ومحددة، وعلى قدر من الأهمية، وذلك وفقاً لما يقدره المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن».

وبالنسبة للندب للجان إدارة الانتخابات التكميلية سواء لمجلس الأمة أو للمجلس البلدي، فتكون الأولوية في الندب لمن حالت بينه وبين المشاركة في الانتخابات العامة ظروف قاهرة، ثم يقدم من ليس منتدباً لأي جهة، ويستكمل العدد اللازم بعد ذلك من أصحاب الأقدمية.

(٦) **مكرراً**: لا يجوز ندب رجل القضاء أو عضو النيابة العامة إلى ذات الجهة السابق ندبه إليها متى بلغ المدة القصوى المقررة لندبه إليها، ما لم يكن ندبه إلى ذات الجهة بصفة جديدة تعلو على الصفة التي تم على أساسها ندبه السابق، وذلك بناء على طلب تلك الجهة وكان هذا الندب تقتضيه ضرورة ومصلحة عامة حسبما يقدره المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن.

٧- **تسري قواعد الندب** على المخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.

٨- **يجب على الجهة طالبة الندب** بيان المهمة المطلوب الندب إليها، ونوع الخبرة الواجب توافرها فيمن ينتدب، ولا يجوز أن يكون طلب الندب مقروناً بترشيح اسم أحد رجال القضاء أو أعضاء النيابة. على أن يراعى عند الندب الأحوال التي ينص فيها القانون على صفة المطلوب ندبه أو درجته.

٩- الندب لإدارتي التفتيش القضائي:

أ) يندب رئيس إدارة التفتيش القضائي للإشراف على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها من بين وكلاء محكمة التمييز أو وكلاء محكمة الاستئناف، فيما يندب أعضاء هذه الإدارة ممن هم في درجة مستشار على الأقل (مادة ١/٣٠ من قانون تنظيم القضاء).

أما ندب رئيس إدارة التفتيش القضائي للإشراف على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها فيكون ممن هم في درجة محام عام على الأقل، ويكون ندب أعضاء هذه الإدارة ممن هم في درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك بناء على ترشيح النائب العام. (مادة ٢/٣٠ من قانون تنظيم القضاء).

ب) يصدر المجلس الأعلى للقضاء، في بداية كل عام قضائي، قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من إدارتي التفتيش سالفتي الذكر، على أن يكون ندب الأعضاء الكويتيين بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية - بحسب الأحوال - بناء على عرض رئيس الإدارة.

جـ) يجوز تجديد ندب كل من رئيس وأعضاء إدارتي التفتيش سالفتي الذكر، لمدة أو مدد مماثلة على ألا تزيد المدة الأصلية والمجددة عن ست سنوات، وللمجلس

الأعلى للقضاء أن يستثنى من الحد الأقصى لمدة الندب، رئيس أي من الإدارتين، وكذلك المحامين العامين المنتدبين للتفتيش القضائي بالنيابة العامة من الحد الأقصى لمدة الندب، كما يجوز تجديد ندب بعض أعضاء إدارة التفتيش القضائي على أعمال رجال القضاء لمدة سنتين أخريين بناءً على عرض رئيس الإدارة.

١٠- ندب مدير وأعضاء نيابة التمييز:

يلزم فيمن يرشح للعمل بنيابة التمييز توافر الشروط الآتية:

أ) أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في العمل بالقضاء عملاً فعلياً.

ب) أن يكون قد حصل على تقريري تفتيش عن عمله بالقضاء بدرجة فوق المتوسط على الأقل، وألا يحصل بعدهما على تقرير بدرجة أقل، ويلزم لتجديد ندبه حصوله على تقريرين بذات الدرجة المشار إليها عن عمله بنيابة التمييز.

جـ) ألا يكون قد اتخذت ضده أي إجراءات تأديبية أو وجه إليه تنبيه كتابي نهائي.

ويتم ندب مدير وأعضاء نيابة التمييز من بين رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للمنتدبين من النيابة العامة أو رأي رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال، على أن يتم اختيار مدير نيابة التمييز من بين وكلاء محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أما أعضاء نيابة التمييز فيتم ندبهم ممن هم في درجة «قاض من الدرجة الأولى»أو ما يعادلها ما لم ير المجلس الأعلى للقضاء - استثناء ولصالح العمل - ندبهم ممن في درجة مغايرة، ويراعى في الندب توافر الكفاءة مع الأقدمية وعند التساوي في الكفاءة يختار الأقدم.

د) ويكون الندب للعمل بنيابة التمييز على سبيل التفرغ لمدة سنتين قابلة للتجديد (مادة ٢/٥٨ من قانون تنظيم القضاء) وبما لا يجاوز أربع سنوات شاملة المدة

الأصلية والمجددة، أما مدير النيابة فيكون ندبه لمدة ست سنوات ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء مدها إلى سنتين أخريين.

وفي جميع الأحوال ينتهي ندب عضو النيابة ولو لم تكتمل مدة ندبه، إذا ما رقي إلى درجة مستشار أو ما يعادلها، ما لم ير المجلس لصالح العمل استمراره حتى انتهاء مدة ندبه.

١١- الندب للمكاتب الفنية للمحاكم والنيابة العامة:

يلزم فيمن يرشح من رجال القضاء للعمل في المكاتب الفنية للمحاكم أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في عمله بالقضاء عملاً فعلياً، وألا يكون قد اتخذت ضده أي إجراءات تأديبية أو وجه إليه تنبيه كتابي نهائي.

ويتم ندب رؤساء وأعضاء المكاتب الفنية للمحاكم بقرار من مجلس القضاء بناء على ترشيح رئيس المحكمة المختصة، على أن يتم اختيار رؤساء المكاتب الفنية ممن هم في درجة «مستشار»، وبالنسبة لأعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز والمكتب الفني للمحكمة الكلية يتم اختيارهم ممن هم في درجة قاضٍ من الدرجة الأولى على الأقل.

كما يجوز ندب بعض المستشارين للعمل بالمكتب الفني للنائب العام، بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام (م ٥٧ مكرر من قانون تنظيم القضاء).

ويكون ندب رجال القضاء لعضوية أو رئاسة المكاتب الفنية للمحاكم والنيابة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد وبما لا يجاوز ست سنوات شاملة المدة الأصلية والمجددة.

١٢- الندب لرئاسة بعض دوائر المحكمة الكلية:

للمجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٢٣ بشأن تنظيم القضاء، أن يندب بعض مستشاري محكمة الاستئناف

-من غير المنتدبين لإدارة التفتيش القضائي على أعمال وكلاء وقضاة المحكمة الكلية- لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على ترشيح رئيس المحكمة الكلية، وبالتنسيق مع رئيس محكمة الاستئناف، ويكون الندب أو تجديده بموافقة المستشار المنتدب موافقة صريحة أو ضمنية، مع أحقيته في مكافأة مناسبة.

ويراعى عند صدور قرار الندب أو تجديده، ألا يكون المستشار المنتدب مرشحاً للترقية للدرجة الأعلى.

١٣- **إذا كان رجل القضاء أو عضو النيابة المنتدب** قد أمضى ست سنوات أو أكثر في ندبه عند بدء سريان هذا القرار فإنه يستمر في ندبه حتى ٢٠١٢/٩/٣٠ «نهاية العام القضائي.

١٤- الندب للمهمات الرسمية الخارجية:

أ) يكون الندب للمهمات والزيارات الخارجية من بين رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين يشغلون درجة قاضٍ من الدرجة الثالثة على الأقل أو ما يعادلها وفقاً للأقدمية، على أن يقتصر ندب القضاة من الدرجتين الثانية والثالثة على عضوية الوفود دون رئاستها. وتكون الأولوية لغير المنتدبين أصلاً.

ب) يكون الندب للمهمات الخارجية المتعلقة بالمؤتمرات واللجان والندوات وغيرها من اللقاءات المتخصصة في المجال القانوني أو القضائي أو الإنساني من بين رجال القضاء وأعضاء النيابة الذين لا تقل درجتهم عن قاضٍ من الدرجة الأولى أو ما يعادلها، وذلك بناء على ترشيح من رئيس المحكمة أو النائب العام -حسب الأحوال-، وتكون الأولوية للحاصل على مؤهل علمي

أعلى في المجال الذي يخدم المهمة المنتدب إليها، وفيما عدا ذلك يكون الندب بالأقدمية.

جـ) المهمات التي تتسم بصفة الاستمرار، يراعى بقدر الإمكان أن يكون الندب بالنسبة لها لأكثر من عضو تعميماً للفائدة وكسباً للخبرة مع مراعاة الضوابط المشار إليها في البندين السابقين.

د) لا يجوز تكرار ندب أحد رجال القضاء أو النيابة العامة للمهمات الخارجية، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة يقدرها المجلس الأعلى للقضاء أو لاستكمال مهمة سابقة.

هـ) المهمات الخارجية التي تهدف إلى دعم العلاقات القضائية وتوطيد أواصر الصلة بين الكويت وغيرها من الدول، يكون الندب بالنسبة لها من بين رجال القضاء الذين يتولون مناصب قيادية أو من بين وكلاء محكمة التمييز أو وكلاء محكمة الاستئناف أو المحامين العامين الأُول.

١٥- المكافآت والبدلات المستحقة عن الندب:

يستحق رجل القضاء أو عضو النيابة العامة مكافأة أو بدل، نظير أي عمل إضافي يسند إليه خلاف عمله الأصلي، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ) يجب أن يباشر رجل القضاء أو عضو النيابة العامة العمل الإضافي استناداً إلى قرار صادر بندبه من الجهة المختصة، أو إلى نص في القانون إذا كان الندب بحكم وظيفته.

ب) يستحق رجل القضاء أو عضو النيابة العامة المكافأة أو البدل خلال فترة مباشرته العمل الإضافي مباشرة فعلية وكذلك خلال فترة الإجازات الرسمية والإجازات المصرح له بها التي يستحق عنها راتباً طبقاً لنظام الخدمة المدنية،

وبشرط ألا تكون الإجازة متصلة بتاريخ انتهاء خدمته.

ج) تحتسب المكافأة أو البدل المقرر عن العمل الإضافي ضمن البدل النقدي للإجازات الدورية بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٩/١٢.

د) تقدر الجهة المنتدب إليها رجل القضاء أو عضو النيابة العامة قيمة المكافأة أو البدل المستحق عن العمل الإضافي على أساس ما يتطلبه هذا العمل من أعباء، وما يستلزمه من انعقاد جلسات للفصل في المنازعات أو إصدار أوامر قضائية أو ولائية. مع مراعاة إعمال المساواة بين الأعمال الإضافية المتماثلة، ويتم صرف المكافأة أو البدل في نطاق الحدين الأدنى والأقصى اللذين تقررهما تلك الجهة ومع مراعاة ألا يقل البدل عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي للمنتدب.

هـ) يكون سفر رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين لمهمات رسمية في الخارج بالدرجة الأولى على الخطوط الجوية الكويتية أو غيرها عند الضرورة.

و) تعتمد وزارة العدل المكافآت المحددة من رؤساء المحاكم والنائب العام بحسب الأحوال للقضاة وأعضاء النيابة المنتدبين.

ز) يتعين أن يرافق رئيس الوفد القضائي المكلف بمهمة رسمية - والذي لا تقل درجته عن مستشار أو محام عام - أمين للسر، تصرف له المكافآت والبدلات المقررة للعاملين بالخدمة المدنية ويجوز لرجل القضاء أو عضو النيابة المكلف بمهمة رسمية والذي لا تقل درجته عن وكيل محكمة كلية أو ما يعادلها، أن يطلب مرافقاً له لمعاونته في تيسير الإجراءات اللازمة للسفر والإقامة والعودة، بما يسهل أدائه المهمة المكلف بها على الوجه الأكمل.

١٦- **على الجهة طالبة الندب** توفير المقر المناسب لديها لرجل القضاء أو عضو النيابة المنتدب، وأن تتقدم بطلب الندب للمجلس الأعلى للقضاء، كلما أمكن ذلك، قبل بداية شهر سبتمبر من كل عام، حتى لا يؤثر الندب على سير العمل بالمحاكم إذا ما تم الندب خلال العام القضائي.

ثانياً : نقل رجال القضاء والنيابة العامة

١- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة (م١/١٧ من قانون تنظيم القضاء).

ويتم نقل أعضاء النيابة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أما نقل أعضاء النيابة من نيابة إلى أخرى فيكون بقرار من النائب العام (مادة ٦٣ من قانون تنظيم القضاء).

وبالنسبة للنقل المكاني أو النوعي داخل دوائر المحكمة فتختص به الجمعية العمومية لكل محكمة بما لها من سلطة ترتيب وتأليف الدوائر (مادة ٩ من قانون تنظيم القضاء).

٢- فيما عدا مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف لا يشترط موافقة رجل القضاء على نقله من القضاء إلى النيابة العامة أو العكس (مادة ٣/٢٣ من قانون تنظيم القضاء).

٣- لا يجوز نقل رجل القضاء إلى درجة محام عام أو رئيس نيابة (أ) إلا إذا كان قد أمضى في العمل القضائي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- لا يجوز نقل رجل القضاء أو عضو النيابة إلى وظيفة غير قضائية، ولكن لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها

ومن هُم في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية التي تنص في فقرتها الأولى على أنه يشترط للإحالة إلى التقاعد أن يكون الموظف المحال مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت الإحالة.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها. (مادة ٣٢ من قانون تنظيم القضاء).

٥- نقل مستشاري ووكلاء محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز:

يراعى عند نقل مستشاري ووكلاء محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز توافر الشروط الآتية:

(أ) أن تكون ثمة حاجة لتدعيم العمل بمحكمة التمييز عن طريق زيادة بعض الدوائر المتخصصة أو سد ما قد يوجد من نقص في أعضائها.

(ب) أن يكون المرشح للنقل قد أمضى عشر سنوات على الأقل في العمل الفعلي في محكمة الاستئناف أو بنيابة التمييز أو إحدى الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية التي يكون قد انتدب لرئاستها.

(ج) ألا يكون قد وجِّه إلى المرشح للنقل لوم أو تنبيه كتابي نهائي، أو سبق تخطيه

في الترقية خلال مدة خدمته. إلا إذا ردت إليه أقدميته ومضى على ذلك عشر سنوات على الأقل.

(د) أن تثبت كفاءة من يرشح للنقل، في التخصص المطلوب شغله بمحكمة التمييز، وأن يكون قد مارس العمل في هذا التخصص أربع سنوات - على الأقل - متصلة سابقة على النقل، وتقدر الكفاءة على أساس الجدارة وعناصر الامتياز التي يتمتع بها المرشح للنقل، وعند تعدد الرغبات في النقل والتساوي في الكفاءة تراعى الأقدمية.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠١٢/٤/١١، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد

هذا وقد سبق للمجلس أن أصدر عدة قرارات تتعلق بالندب ومنها:

(٢) قرار المجلس بشأن مكافأة التحكيم:

قرر المجلس أنه فيما يتعلق بمكافأة رجال القضاء المتخصصين المرشحين لرئاسة هيئات التحكيم أنه تقدر المكافأة بمبلغ ألف دينار بالنسبة إلى المستشار وستمائة دينار بالنسبة إلى القاضي إلا إذا استلزم الفصل في النزاع جهداً خاصاً فيعرض الأمر على مجلس القضاء لتقدير المكافأة بناء على طلب السيد رئيس هيئة التحكيم.

(صدر القرار بجلسة ١٩٨١/١٠/١٤)

(٣) قرار بعدم الموافقة على الندب المطلوب مصحوباً باسم العضو المطلوب:

عدم الموافقة على طلبات الندب القضائي ما لم توضح الجهة طالبة الندب المهمة المطلوب الندب إليها بعناصرها ومقتضياتها وما يلزم توافره في العنصر المطلوب ندبه حتى يقف المجلس على طبيعة العمل المطلوب أداءه وإبعاده على نحو يعينه على تحديد الشخص المناسب له.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

(٤) قرار بشأن حظر العمل خارج القضاء:

قرر المجلس أن كل نشاط خارج العمل القضائي يتطلب الحصول على إذن مسبق من المجلس وله في ذلك السلطة التقديرية في الموافقة أو الرفض وفى حالة مخالفة هذا الحظر يقوم رئيس الجهة القضائية التابع لها العضو بتوجيه تنبيه إليه. وإذا تكررت المخالفة ترفع قبله الدعوى التأديبية.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

(٥) قرار بعدم الجمع بين القضاء والإمامة:

قرر المجلس عدم الموافقة على الجمع بين وظيفة القاضي ووظيفة الإمامة.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٨/١١/١٤)

سادساً: قرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأن الإجازات والاستبدال

(١) القواعد الخاصة بصرف بدل الإجازة الدورية نقداً، وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من قانون تنظيم القضاء والصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له
- وعلى المادة ٣٣ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١٨ بقواعد صرف بدل الإجازة الدورية نقداً وتعديلاته.
- يستبدل باللائحة الخاصة بقواعد صرف بدل الإجازة الدورية نقداً الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٩/١٢ وتعديلاته اللائحة التالية:

قُـرر

أولا:

يتولى رؤساء المحاكم، أو النائب العام -حسب الأحوال- تحديد من يقوم بالعمل من رجال القضاء بمقابل مادي أثناء العطلة القضائية، وذلك بموافقة رجل القضاء أو عضو النيابة العامة حسبما تقتضيه ظروف العمل وبمراعاة الضوابط التالية:

[١] يكون البدل النقدي مقابل إجازة دورية لا تزيد عن شهر واحد فقط، على أن

يكون أحد شهري يوليو أو أغسطس أو سبتمبر من كل عام.

[٢] ألا تقل مدة خدمة رجل القضاء أو عضو النيابة العامة عن أربع سنوات، ويجوز لرئيس محكمة التمييز أن يستثني بعض مستشاري المحكمة من شرط المدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

[٣] ألا يكون رجل القضاء قد حصل على إجازة دورية تجاوز خمسة عشر يوماً، وألا تجاوز هذه الإجازة ثلاثين يوماً بالنسبة لأعضاء النيابة، وكذلك بالنسبة لمن أمضى في العمل القضائي ثلاثين سنة.

وألا يتجاوز عدد مرات الإجازة الدورية لرجل القضاء أو عضو النيابة أربع مرات -أياً كانت مدتها- وذلك كله خلال الفترة من أول أكتوبر حتى نهاية يونيو.

[٤] ألا يقل رصيد رجال القضاء أو عضو النيابة من الإجازة الدورية عند بدء العطلة القضائية عن ستين يوماً.

[٥] ألا يكون قد وُجّه إلى رجل القضاء أو عضو النيابة تنبيه كتابي أو جزاء تأديبي خلال عام الاستبدال.

[٦] ألا يكون رجل القضاء أو عضو النيابة العامة قد اعتذر أكثر من أربعة اعتذارات عن حضور الجلسات أو عن أيام العمل بحسب الأحوال، وألا يكون قد تخلف عن حضور أكثر من أربع جلسات أخرى بخلاف الجلسات الأربع التي اعتذر عنها لأي سبب بما في ذلك الحالة المرضية البسيطة التي لم تستدع البقاء في المستشفى. وذلك خلال العام القضائي الحالي أو السابق مباشرة.

[٧] يتولى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة إنجاز القضايا وغير ذلك من الأعمال الموكلة إليهم خلال فترة الاستبدال، على أن تكون نسبة الإنجاز ومستوى الأداء جيداً خلال فترة الاستبدال.

[٨] ألا يتجاوز عدد المرشحين المصرح لهم باستبدال الإجازة الدورية خلال العام القضائي ثلثي عدد رجال القضاء العاملين لدى الجهة التي يتبعها رجل القضاء أو عضو النيابة العامة.

[٩] تراعى الأقدمية في اختيار من تستبدل لهم الإجازة الدورية مع الأخذ في الاعتبار مصلحة العمل.

[١٠] ضرورة قيام رجل القضاء المرخص له بالاستبدال بإجازة دورية مدتها ثلاثون يوماً خلال شهري يوليو أو أغسطس، وفي أي شهر من أشهر العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، على ألا تقل بالنسبة لهم عن خمسة عشر يوماً، ويستثنى من ذلك رجال القضاء المنتدبون بإدارة التنفيذ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمكاتب الفنية بالمحاكم والنيابة العامة.

[١١] ألا يكون رجل القضاء أو عضو النيابة العامة قد حصل على إجازة لمرافقة مريض خلال العام القضائي، ما لم تكن هذه الإجازة لمرافقة أياً من الزوجة أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين فقط.

ثانياً:

البدل النقدي الذي يتقاضاه رجل القضاء أو عضو النيابة المخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية خلال فترة الاستبدال يعادل ضعفي المرتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه عن عمله العادي، ويُصرف المقابل النقدي المستحق عن شهر الاستبدال -والذي يُعد بمثابة إجازة دورية تخصم من الرصيد- عقب انتهاء شهر الاستبدال مباشرة، أما ما عداهم ممن لا ينطبق عليهم القانون المشار إليه فيكون البدل النقدي بالنسبة لهم ضعف الراتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه كل منهم عن عمله العادي.

وتدخل المكافأة المقررة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة المنتدبين للعمل بالمكاتب الفنية في المحاكم والنيابة العامة، وإدارة التنفيذ، وجهاز حماية المديونيات العامة، وإدارة التفتيش القضائي على وكلاء المحكمة الكلية وقضائها، وإدارة التفتيش القضائي على رؤساء النيابة العامة ووكلائها أو معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ولجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وضمن عناصر المرتب الشهري الشامل لشهر الاستبدال.

ويستبعد بدل السكن من عناصر المرتب المستحق عن شهر الاستبدال.

ثالثاً:

تخصم نسبة ١٠٪ من البدل النقدي المستحق عن استبدال الإجازة عن كل يوم عمل يتخلف عنه رجل القضاء أو عضو النيابة العامة لأي سبب كان.

رابعاً:

يتولى رؤساء المحاكم أو النائب العام -بحسب الأحوال- إخطار الوزارة بأسماء رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين تمت الموافقة على استبدال الإجازة الدورية الخاصة بهم مع بيان مدة الاستبدال وذلك في موعد مناسب.

خامساً:

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١، مع إلغاء كل ما يخالف أحكامه.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد

٢- قرار بعدم انطباق استبدال الإجازة نقداً على رجال القضاء المنتدبين بالوزارة على سبيل التفرغ:

قرر المجلس عدم انطباق نظام استبدال الإجازة نقداً على رجال القضاء المنتدبين على سبيل التفرغ لوزارة العدل أثناء العطلة القضائية وذلك لأنهم لا يباشرون نظر القضايا.

(صدر القرار بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٨)

٣- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ بشأن استمرار العمل بالمحاكم خلال العطلة القضائية

قرر المجلس استمرار المحاكم خلال العطلة القضائية فى نظر المواد التالية والتي سبق له تحديدها بقرارات متتالية، كل فى دائرة اختصاصه، وذلك من أجل التذكير بها بمناسبة ما سوف ينظر فى فترة الإجازات القضائية من أعمال وقضايا وذلك توطئة لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون تنظيم القضاء فى شأن استبدال الإجازة ببدل نقدي، وهي:

١ - الطلبات والدعاوي الخاصة بإقامة القيم وعزله.

٢ - قضايا النفقات وضم الصغير، والإذن بالزواج، وتعيين الأوصياء والطلبات التي تقدم منهم ومن القوام على المحجوز عليهم لصدور الإذن بالموافقة على قبض مستحقاتهم من الأموال المودعة لدى إدارة التنفيذ أو وزارة المالية أو أية جهة إدارية أخرى.

٣ - الطلبات المقدمة من القوام أو الأوصياء على القصر والثلث، ونظار الوقف بالتصرف بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لأي حق عيني

آخر على عقارات المحجور عليهم أو القصر أو الثلث، وعلى أعيان الوقف وإصدار القرارات لهم باستلام أثمان المبيع.

٤ - القضايا التي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة.

٥ - الأمور المستعجلة التي ترفع إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية إذا ما طالب أصحاب الشأن ذلك.

٦ - المنازعات الايجارية.

٧ - قضايا الإفلاس.

٨ - قضايا الغش التجاري.

٩ - طلبات وقف النفاذ.

١٠ - القضايا الجزائية التي بها متهمون محبوسون أو ممنوعون من السفر.

١١ - القضايا الأخرى التي تقتضي الضرورة نظرها على وجه السرعة بناءاً على طلب رئيس المحكمة المختصة أو من يقوم مقامه.

١٢ - القضايا الجزائية التي تقتضي الضرورة نظرها على وجه السرعة بناءاً على طلب النائب العام.

وبالنسبة لمحكمة التمييز فقد جرى العمل في جمعيتها العمومية على تحديد الأعمال التي تنظر أثناء العطلة القضائية على النحو التالية:

بالنسبة للدوائر المدنية: تنظر المشورة وطلبات وقف التنفيذ في القضايا التجارية، وتلك التي تقتضي الضرورة نظرها على وجه السرعة بناء على طلب رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء.

بالنسبة للدوائر الجزائية: تنظر المشورة وطلبات وقف التنفيذ في القضايا الجزائية التي فيها متهمون محبوسون، وتلك التي يرى رئيس المحكمة أو من يقوم

مقامه أو النائب العام نظرها خلال العطلة القضائية.

وقد سبق للمجلس الأعلى للقضاء وأن قرر قواعد أخرى بشأن الإجازات التي يحصل عليها رجل القضاء وهذه القرارات هي:

٤- قرار بشأن الإجازة الدورية:

قرر المجلس أنه يجب على القاضي أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته الدورية المرخص له بها وأن يقدم إخطار عودة ولا يجوز له مدها إلا بناء على طلب منه خلال العطلة القضائية طالما كان رصيد إجازاته يسمح بذلك مع الحفاظ على ما للقضاة وأعضاء النيابة من رصيد إجازات.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٥/٤/١)

٥- قرار بشأن الإجازة الدورية ومواعيد العطلة القضائية:

قرر المجلس أن تكون الإجازة الدورية لرجال القضاء والنيابة العامة لمدة ستين يوماً في السنة وتكون العطلة القضائية للمحاكم خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام وتنظمها الجمعيات العامة للمحاكم.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٦- قرار بشأن جواز الإجازة الدورية في غير فترة العطلة القضائية:

قرر المجلس أنه يجوز التصريح للقاضي بإجازة دورية فى غير فترة العطلة القضائية بموافقة رئيس المحكمة التابع لها طالما كانت حالة العمل ورصيد الإجازات يسمحان بذلك.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٧- قرار بتفويض النائب العام بمنح الإجازة الدورية لأعضاء النيابة:

قرر المجلس أن النائب العام يختص بمنح الإجازات الدورية لأعضاء النيابة العامة مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة أو ظروف العمل.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨- قرار بشأن التأخير في العودة من الإجازة:

قرر المجلس أنه في حالة التأخر عن العودة من الإجازة الدورية وكان ذلك بعذر مقبول يقبله رئيس المحكمة المختص أو النائب العام فيقبل التأخير بشرط ألا تزيد المدة عن سبعة أيام تحسب من الإجازة الدورية.

(صدر القرار بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٩- قرار بشأن إخطار العودة من الإجازة:

قرر المجلس أنه يجب على رجل القضاء تقديم إخطار بتاريخ عودته إلى العمل، وذلك في اليوم التالي لانتهاء مدة الإجازة المصرح له بها . أيا كان نوعها . فإذا صادف ذلك يوم عطلة رسمية فإن ميعاد تقديم الإقرار يمتد لأول يوم عمل بعد ذلك، فإذا تأخر عن العودة في التاريخ المقرر أو عن تقديم ذلك الإخطار في حينه فإنه يجري خصم أيام المدة التي تخلف فيها في هذا الخصوص من رصيد إجازته الدورية، وذلك مع مراعاة ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥ في تعديله للقرار الصادر منه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٧م.

(صدر القرار بجلسة ٢٠٠٢/١/٩)

١٠- قرار بشأن إجازة الحج:

يكون الترخيص بإجازة الحج بمراعاة مصلحة العمل وبشرط مضي مدة سنتين على الأقل من تاريخ بدء الإعارة؛ وبحيث تكون لمرة واحدة، طوال مدة الخدمة، وسواء أكانت الخدمة متصلة أو غير متصلة، وسواء أُختتمت الإعارة بالتعاقد، أو فصل بينهما فاصل زمني أو تكررت الإعارة.

وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة - المستوفي للشرط المشار إليه - الذي ينوي الحج أن يحدد في طلب الإجازة تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها بما لا يجاوز ٢١ يوماً، وأن يرفق بالطلب الشهادة الدالة على مرافقته لإحدى حملات الحج المعتمدة موضح بها موعد السفر.

(القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩)

١١- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠١٣/٨

بتنظيم منح إجازة خاصة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة لمرافقة الزوجة التي تدرس خارج البلاد

- بعد الإطلاع على المادتين ١٧، ٣٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى المادتين ٥١، ٨١ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.
- وعلى قرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأن الإجازات
- ومراعاة للمصلحة العامة وحسن سير العمل.

«قُـرر»

المادة الأولى:

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء - بعد أخذ رأي رئيس المحكمة المختص أو النائب العام بحسب الأحوال- الموافقة على منح رجل القضاء أو عضو النيابة العامة -ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة- إجازة خاصة لمرافقة الزوجة الموظفة المبتعثة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه، ويستحق خلالها راتبه كاملاً عدا بدل طبيعة العمل والمكافأة المصروفة مع المرتب لبعض الدرجات العليا، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- لا تمنح هذه الإجازة إلا لمن كان له مدة خدمة فعلية في القضاء أو النيابة العامة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- ألا تزيد مدة الإجازة عن تسعين يوماً في العام القضائي الواحد، وألا يتجاوز أقصاها - بأي حال- ستة شهور وذلك طوال مدة الدراسة.

٣- ألا تزيد فترة الانقطاع عن العمل في كل مرة عن ثلاثين يوماً، مع مراعاة أن تبدأ مدة كل فترة من الإجازة مع بداية كل شهر ميلادي.

٤- مع مراعاة حكم المادة (٨١) من مرسوم الخدمة المدنية يُحرم رجل القضاء أو عضو النيابة من راتبه إذا انقطع عن العمل بغير إذن عقب انتهاء مدة الإجازة الخاصة المرخص له بها. ويسري ذات الحكم على من ينقطع عن العمل أكثر من الحد المسموح بالإجازة فيه، دون إخلال باتخاذ أية إجراءات أخرى مناسبة.

٥- يوقف منح الاستبدال النقدي طوال مدة هذه الأجازة الخاصة حتى انتهائها.

٦- ألا يزيد عدد المستفيدين بالإجازة المشار إليها في كل من النيابة العامة أو أي محكمة، في كل مرة عن ثلاثة أشخاص في كل جهة من هذه الجهات طوال مدة الابتعاث، وعند التزاحم تتم المفاضلة بينهم على أساس الدرجة أو الأقدمية".

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُعمم على المكاتب الفنية وينشر في دوريات الوزارة.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد

سابعاً: قرارات المجلس بشأن ضوابط وإجراءات الإعارة والتعاقد

قرار المجلس الأعلى للقضاء
في شأن ضوابط وإجراءات الإعارة والتعاقد للعمل بالقضاء الكويتي
رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩
ورقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠
ورقم ٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/١٥ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أبريل ١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية.

- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٨/١ بشأن إجراءات تجديد التعاقد للمعارين من القضاة وأعضاء النيابة العامة.

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة سداسية برئاسة الأقدم من كل من (١) رئيس التفتيش

القضائي(٢) رئيس التفتيش القضائي بالنيابة العامة(٣) رئيس المكتب الفني بمحكمة التمييز(٤) مدير نيابة التمييز(٥) رئيس المكتب الفني بمحكمة الاستئناف (٦) رئيس المكتب الفني بالمحكمة الكلية.

ثانياً: وتتولى اللجنة دراسة طلبات الترشيح للإعارة المُحالة إليها من رؤساء الأجهزة القضائية المختصة، وفحصها، وتقصي السيرة الذاتية لكل مرشح من واقع شهادة التدرج المقدمة منه، والنموذج المرفق، وذلك للتحقق من استيفائهم لكافة الشروط المقررة في هذا القرار، والتأكد من خلوهم من أية موانع تحول دون الإعارة، واختيار الأنسب منهم، وذلك بحسب ما تقتضيه حاجة العمل، مع مراعاة ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم والنائب العام في هذا الخصوص، توطئه لرفع الأسماء المرشحة للمجلس الأعلى للقضاء للنظر والاعتماد، وذلك في موعد غايته شهر ابريل من كل عام قضائي، ما لم تقتض ضرورة مُلحة طلب الإعارة في موعد آخر.

ثالثاً: يشترط في المرشح للإعارة أن يكون من المنتمين لإحدى الدول العربية الشقيقة، ومن ذوى الخبرة في العمل القضائي، ومن المشهود لهم بالكفاءة والصلاحية وألا يكون قد سبق إعارته للكويت فى جهة أخرى، وألا تكون له إعارة سابقة لم تكتمل مدتها لأي سبب كان، سواء بدولة الكويت أو أي دولة أخرى، وألا يكون قد سبق ترشيحه للإعارة وصدر مرسوم بتعيينه ولم يقم بتنفيذه، ويفضل ألا يكون قد سبق إعارته للعمل بالقضاء الكويتي، ويستثنى من ذلك من يكون قد ثبت تميزه في أداء عمله أثناء إعارته السابقة.

رابعاً: لا تجوز إعارة من تكون له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد ممن يعملون بالقضاء الكويتي سواء من المعارين أو المتعاقدين، كما لا تجوز

إعارة من يكون ابنه أو والده أو زوج ابنته أو والد زوجته يعمل مستشاراً قانونياً في القطاع الخاص، وعلى صاحب الطلب أو من يرشحه أن يوضح في النموذج الخاص بالترشيح توافر تلك الصلة أو انتفائها.

خامساً: يكون تحديد المرشحين للإعارة بعضهم بصفة أصلية والبعض الآخر بصفة احتياطية وأن يكون عدد المرشحين بصفة أصلية ضعف عدد الاحتياط، ويتم ترتيب المرشحين حسب الأقدمية.

سادساً: تتم معادلة الدرجات القضائية للمرشحين للإعارة وتحديدها بمراعاة الدرجة المبينة بشهادة التدرج المقدمة من كل منهم والتي صدر بشأنها قرار المجلس الأعلى للقضاء بالموافقة على الإعارة دون سواها، ولا يعتد بأي تعديل قد يطرأ على تلك الدرجة بالبلد المعير يكون لاحقاً لتاريخ صدور هذا القرار، وتكون أقدميتهم سواء بالمحاكم أو النيابة العامة أو نيابة التمييز حسب ترتيب الأقدمية الواردة بالمرسوم الصادر بتعيينهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم القضاء وتحتسب مستحقاتهم المالية اعتباراً تاريخ وصول كل منهم إلى البلاد.

سابعاً: يتولى المجلس البت في الإعارات في غضون شهر مايو من كل عام، وعليه تكليف من يراه من أعضاء اللجنة أو من رجال القضاء الآخرين، بمهمة الالتقاء بالمرشحين للإعارة في وطنهم خلال شهر يوليو من كل عام، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير قدومهم إلى البلاد بعد الاستيثاق من استيفائهم الشروط المقررة للإعارة في الدولتين.

وعلى وزارة العدل فور صدور قرار المجلس سرعة اتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- مخاطبة وزارة المالية لإعداد المسكن المناسب للقضاة وأعضاء النيابة المعارين حسب عدد المرشحين منهم بصفة أصلية.

٢- تكليف عدد من موظفي الوزارة (فريق إداري) من ذوى الخبرة والكفاءة بمتابعة كافة الأمور المتعلقة بالمرشحين للإعارة سواء داخل الكويت أو خارجها وخاصة الأمور الآتية:

(أ) معاونة الوفد القضائي المشار إليه في البند السادس في أداء مهمته.

(ب) استيفاء إجراءات قدوم المرشحين للإعارة إلى البلاد وخاصة ما يتعلق منها بتوقيع الكشف الطبي على المرشحين بصفة أصلية واحتياطية لدى الجهة الطبية المعتمدة من السفارة الكويتية، وذلك في موطنهم بالخارج، وفى حالة قيام مانع لدى أي من المرشحين بصفة أصلية سواء كان ذلك بسبب اعتذاره أو إعارته إلى جهة أخرى أو عدم لياقته الطبية أو لأي سبب آخر تستكمل الإجراءات مع من يليه من المرشحين بصفة احتياطية وفي حالة نقص عدد المرشحين للإعارة لأي سبب عن أصل العدد المحدد، يتم استكماله على وجه الاستعجال، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

(ج) استخراج تأشيرات الدخول للمرشحين بعد ثبوت لياقتهم الطبية وبعد التأكد من موافقة مجلس القضاء في الدولة المعيرة على الإعارة والتنسيق مع وزارة الخارجية والسفارة لضمان وصول التأشيرات إليهم في الوقت المناسب والعمل على حضورهم للبلاد وذلك قبل النصف الثاني من شهر سبتمبر من كل عام مع مراعاة إرسال صور التأشيرات للخارجية والاحتفاظ بالأصل لدى مكتب خدمة رجال القضاء لتقديمها للسلطات المختصة بالمطار حال استقبال المعارين عند وصولهم البلاد.

(د) متابعة الإجراءات اللازمة نحو إرسال مشروع مرسوم تعيين من تم اختيارهم من المرشحين على نحو ما سلف بيانه للجهات المختصة بإصداره، في موعد غايته منتصف شهر سبتمبر من كل عام مع مراعاة إرسال مشروع المرسوم

إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمراجعة أسماء وأقدميات من تم اختيارهم قبل إرسال مشروع المرسوم الخاص بتعيينهم، حتى يتسنى لكافة الجهات القضائية المعنية الوقوف على صحة الأسماء المرشحة وعددهم وترتيب تلك الأقدميات، مراعاةً لصالح العمل.

(هـ) متابعة إعداد المسكن المناسب لرجال القضاء المعارين وذلك بالتنسيق مع إدارة الإسكان لدى وزارة المالية لإنهاء إجراءات اختيار المسكن في المكان الملائم، والفراغ من تجهيزه بالأثاث اللائق برجال القضاء على أن يتم ذلك في موعد غايته منتصف سبتمبر من كل عام حتى يتسنى إقامتهم فيه فور وصولهم إلى البلاد بما يحقق لهم الاستقرار ومواصلة رسالتهم بطمأنينة.

ثامناً: مع مراعاة ما تنص عليه اتفاقيات التعاون القضائي بين الكويت والدول العربية تكون الإعارة لمدة غايتها أربع سنوات، ويجوز مدها لسنه أخرى بما لا يجاوز المدّ مرتين بالنسبة لمن ثبت تميزه في العمل وذلك بقرار يصدر من المجلس الأعلى للقضاء، وعلى السادة رؤساء المحاكم، والنائب العام عرض أسماء المطلوب مدّ إعارتهم لسنة خامسة أو سادسة على المجلس في موعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

وعلى وزارة العدل مراعاة قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٨/١ (بند١٣)، وعدم منح المعار شهادة بتجديد الإعارة إلا بعد موافقة رئيس المحكمة المختص أو النائب العام - بحسب الأحوال - وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يبدأ ميعاد تقديم طلبات تجديد الإعارة اعتباراً من أول ابريل من كل عام وذلك عدا طلبات التجديد للسنة الخامسة والسادسة فتمنح الشهادة بعد صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء بالتجديد لهم.

تاسعاً: لا يجوز التعاقد مع من انتهت مدة إعارته إلا في حالة الضرورة الموجبة لذلك وفى أضيق نطاق، على أن يكون المُتَعاقد معه من شاغلي درجة « مستشار « بالقضاء الكويتي على الأقل وبمراعاة ألا يقل عمره عن خمس وخمسين سنه.

عاشراً: لا يجوز ندب المعار أو المتعاقد لجهات أخرى بالدولة، ولكن يجوز ندبه - بالإضافة إلى عمله - لوزارة العدل والجهات التابعة لها أو الأجهزة المعاونة للقضاء بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإعارة أو التعاقد، إن اقتضت الضرورة ذلك.

حادي عشر: يكون الترخيص بإجازة الحج بمراعاة مصلحة العمل وبشرط مضي مدة سنتين على الأقل من تاريخ بدء الإعارة؛ وبحيث تكون لمرة واحدة، طوال مدة الخدمة، وسواء أكانت الخدمة متصلة أو غير متصلة، وسواء أُختتمت الإعارة بالتعاقد، أو فصل بينهما فاصل زمني أو تكررت الإعارة.

وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة - المستوفي للشرط المشار إليه - الذي ينوي الحج أن يحدد في طلب الإجازة تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها بما لا يجاوز ٢١ يوماً، وأن يرفق بالطلب الشهادة الدالة على مرافقته لإحدى حملات الحج المعتمدة موضح بها موعد السفر.

ثاني عشر: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٩

المستشار / يوسف غنام الرشيد
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

ثامناً: قرارات تنظيمية متنوعة

١- قرار بشأن ضوابط الاستعارة من المكتبة:

وافق المجلس على وضع ضوابط الاستعارة من المكتبة بأنه لا يجوز إعارة الكتاب إذا لم توجد فى المكتبة إلا نسخة واحدة منه، وإذا كان من عدة نسخ يسمح بالإعارة إلا النسخة الأخيرة ولا يجوز استعارة أكثر من ثمانية كتب للشخص الواحد ولا يجوز القيام بالإجازة السنوية إلا بعد إعادة ما استعير وفى كل الأحوال يجب إعادة الكتب المستعارة عند طلبها.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٣/٤/٦)

٢- قرار برفض عمل لقاءات إذاعية:

عدم الموافقة على طلب إجراء لقاءات إذاعية لمنافاة ذلك لوظيفة القاضي الأساسية وليكون رجل القضاء بمنأى عما يطرحه الإعلام من مشاكل وما يتبناه من حلول لها مما يجب عدم الخوض فيها التزاما بقيامه بواجبه في الحيدة.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

٣- قرار برفض الإدلاء بأحاديث صحيفة وإذاعية والاشتراك في الندوات:

لم يوافق المجلس على الإدلاء بأحاديث صحفية والمشاركة في الندوات وتقديم البرامج التليفزيونية والإذاعية لتعارض ذلك مع العمل القضائي وحفاظاً على هيبة القضاء ولرفعة شأنه ولا يمتد هذا الحظر لما يدلي به أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لوسائل الإعلام فيما يختص بشئون القضاة.

(صدر القرار بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

٤- قرار بشأن ضوابط احتساب مدة الخدمة:

قرر المجلس احتساب مدة خدمة رجال القضاء في الوظيفة المتطلبة لاستحقاق مزية من المزايا الوظيفية وكيفية احتسابها إذا داخلتها مدة خدمة خارج كادر القضاء على النحو التالي:

أ) إذا كان رجل القضاء قد قررت له عند تعيينه في القضاء أقدمية خاصة فتكون معاملته مماثلة لزملائه في تلك الدرجة.

ب) فيما عدا ما نص عليه في الفقرة السابقة لا يعتد في حساب الخدمة المشار إليها إلا بالخدمة الفعلية في القضاء أو النيابة العامة.

(صدر القرار بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٩)

٥- قرار بشأن ضوابط تحديد بدء السنة القضائية ونهايتها:

خلص المجلس إلى أن السنة القضائية . وكما جرى عليه العمل منذ أمد بعيد، وعلى ما تأخذ به معظم تشريعات السلطة القضائية . إنما تبدأ من أول أكتوبر من كل عام، وهو ما درجت عليه المحاكم فعلاً من عقد جمعياتها في نهاية شهر سبتمبر، وذلك لتوزيع العمل للعام القضائي الجديد الذي يبدأ من أول أكتوبر. وبذلك تكون النهاية الحتمية لكل عام قضائي هي نهاية شهر سبتمبر الذي يكون متمماً للسنة القضائية، ليبدأ عام قضائي جديد في شهر أكتوبر.

(صدر القرار بجلسة ٢٠٠٣/٢/١٩)

الفصل الرابع

الجهاز الإداري المعاون لرئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجهاز الإداري المعاون
لرئيس المجلس الأعلى للقضاء

لما كان عمل المجلس الأعلى للقضاء في حاجة إلى جهاز إداري معاون يقوم بتنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات ومخاطبة الجهات التي يتعامل معها المجلس وتلقي المراسلات منها وعرضها على السيد المستشار رئيس المجلس، وكذا وضع الخطط التنفيذية والتشغيلية لتحقيق أهداف المجلس ومتابعة النشرات الدورية الصادرة عنه وتنظيم اجتماعات ولقاءات السيد رئيس المجلس واستقبال الوفود الزائرة والتنسيق مع إدارة الإعلام ومتابعة كافة الأعمال الإدارية، الأمر الذي أدى إلى صدور القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وجاء نصه على النحو التالي:

مادة أولى:

يعاد تنظيم إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحيث تتكون من مدير إدارة وعدد من الأقسام ويلحق بها العدد الكافي من الموظفين.

مادة ثانية:

يتولى مدير إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء مسئولية أعماله تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويختص بالأتي:

١- الإشراف على جميع موظفي الإدارة.

٢- وضع الخطط التنفيذية والتشغيلية لتحقيق الأهداف الموضوعة من قبل الوزارة والمجلس الأعلى للقضاء.

٣- إعداد مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالإدارة.

٤- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة من السيد المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٥- وضع خطة الإجازات لموظفي الإدارة

٦- ما يسند إليه من أعمال أخرى.

مادة ثالثة:

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من الآتي:

أولاً: قسم تنسيق أعمال المجلس الأعلى للقضاء، ويختص بالآتي:

١- إخطار الأعضاء بمواعيد انعقاد الجلسات

٢- إعداد جدول أعمال المجلس وإخطار الأعضاء بنسخة منه قبل الجلسة

٣- كتابة محاضر أعمال المجلس وما تم اتخاذه من قرارات

٤- إخطار رؤساء المحاكم (الكلية- الاستئناف) بقرارات مجلس القضاء

٥- مراسلات المجلس مع نظرائه في الدول العربية

٦- حفظ التقارير السرية عن القضاة.

٧- ما يسند إليها من أعمال أخرى.

ثانياً: قسم المتابعة والاستقبال والإعلام، ويختص بالآتي:

١- متابعة النشرات الدورية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

٢- متابعة تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات وعرض الشكاوى على المستشار رئيس المجلس بواسطة مدير الإدارة.

٣- عمل تقارير يومية صحفية فيما يختص بالموضوعات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع إدارة الإعلام والعلاقات العامة.

٤- تنظيم اجتماعات ولقاءات المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

٥- تنظيم زيارات الوفود الرسمية.

٦- استقبال الوفود الزائرة، وذلك بالتنسيق مع إدارة الإعلام والعلاقات العامة.

٧- ما يسند إليه من أعمال أخرى.

ثالثا: قسم السكرتارية، ويختص بالآتى:

١- استلام وتسليم الكتب والتقارير الواردة للإدارة أو الصادرة عنها

٢- عرض الكتب والأوراق والتقارير على مدير الإدارة يومياً.

٣- تسجيل الكتب والأوراق بالسجلات المعدة لذلك، وحفظ نسخ منها في الملفات المعدة لهذا الغرض.

٤- تنظيم ملفات موظفى الإدارة وتلقى الطلبات المتعلقة بشئونهم الوظيفية وإعداد تقارير تقييم الأداء السنوى الخاص بهم.

٥- إعداد الدراسات الدورية بشأن سير العمل بالإدارة.

٦- متابعة كافة الأعمال الإدارية ومراقبة الدوام الرسمى للعاملين بالإدارة وإجراءات الإجازات ومباشرة كافة المعاملات الإدارية المتعلقة بالإدارة وموظفيها.

٧- القيام باعمال الطباعة والتصوير الخاصة بالإدارة.

٨- إعداد طلبات صرف المواد المخزينة (المطبوعات والقرطاسية) التى تحتاجها الإدارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة بهذا الشأن.

٩- استلام العهدة والإشراف عليها وتوزيعها على موظفى الإدارة، حسب الحاجة، ومسك الدفاتر والبطاقات الخاصة بها.

١٠- جرد العهد الخاصة بالإدارة، وإعداد تقرير بشأنها

١١- ما يسند إليه من أعمال أخرى.

مادة رابعة:

يلغى كل نص يخالف ما جاء بهذا القرار.

مادة خامسة:

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

وزير العدل والشئون القانونية

المراجع

(١) كتاب قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

(٢) أضواء على القضاء في الفقه الإسلامي ودراسة عن مراحل تطور القضاء الكويتي - المستشار الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله.

(٣) بحث في أهمية وثائق الوقف - الدكتور/ فيصل عبدالله الكندري.

(٤) مقدمة في نشأة القضاء - الدكتور/ ماهر أحمد راتب السنوسي.

(٥) النظام الدستوري - للأستاذ/ عثمان عبدالملك.

(٦) أهمية القضاء في حياة الشعوب - للأستاذ/ فتحي الجواري.

(٧) تراث البدو القضائي - للدكتور/ محمد أبو حسان.

(٨) التشريع القضائي في الإسلام - أ/ عبدالقادر عودة.

(٩) قضاء العرف والعادة - أ/ عبدالكريم الحشاش.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٣
٢	**الفصل الأول**	٥
٣	المبحث الأول: أهمية القضاء في حياة الشعوب	٧
٤	المبحث الثاني: نشأة القضاء وتطوره	١٣
٥	المبحث الثالث: أهمية منصب القضاء وخطورته	١٩
٦	**الفصل الثاني: التطور التاريخي للقضاء الكويتي**	٣٣
٧	المبحث الأول: المرحلة القديمة	٣٥
٨	المبحث الثاني: المرحلة الحديثة	٤٧
٩	أولاً: ولاية المحاكم	٤٩
١٠	ثانياً: ترتيب المحاكم وتنظيمها	٥٠
١١	**الفصل الثالث: المجلس الأعلى للقضاء**	٥٧
١٢	المبحث الأول: التشكيل والانعقاد	٥٩
١٣	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	٦٣
١٤	المبحث الثالث: لائحة القواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس	٦٩
١٥	المبحث الرابع: أمانة المجلس الأعلى للقضاء	٧٣
١٦	المبحث الخامس: قرارات المجلس الأعلى للقضاء التنظيمية	٧٧
١٧	أولاً: بشأن التعيين في القضاء والنيابة العامة	٧٨
١٨	ثانياً: بشأن التفتيش القضائي	٨١

م	الموضوع	الصفحة
١٩	ثالثاً: بشأن ترقية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة	٦٩
٢٠	رابعاً: بشأن الدورات التدريبية التي يلزم اجتيازها كشرط للترقية	١٠٦
٢١	خامساً: بشأن النقل والندب	١٠٩
٢٢	سادساً: بشأن الإجازات والاستبدال	١٢٣
٢٣	سابعاً: بشأن ضوابط وإجراءات الإعارة والتعاقد	١٣٤
٢٤	ثامناً: قرارات تنظيمية متنوعة	١٤٠
٢٥	١- قرار بشأن ضوابط الاستعارة من المكتبة	١٤٠
٢٦	٢- قرار برفض عمل لقاءات إذاعية	١٤٠
٢٧	٣- قرار برفض الإدلاء بأحاديث صحفية أو إذاعية	١٤٠
٢٨	٤- قرار بشأن ضوابط احتساب مدة الخدمة	١٤١
٢٩	٥- قرار بشأن ضوابط تحديد بدء السنة القضائية ونهايتها	١٤١
٣٠	**الفصل الرابع: الجهاز المعاون لرئيس المجلس الأعلى للقضاء**	١٤٣

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com

SYSTEM CERTIFICATION ISO 9001 SGS